الفصل الثالث

إصدار النقود في النظام النقدي الإسلامي

طبيعة الإصدار النقدي في الاقتصاد الربوي

إن إصدار النقود وظيفة أساسية من وظائف المصرف المركزي في العصر الحاضر، وقد نشأت هذه الوظيفة نتيجة لشيوع التعامل بالأوراق النقدية، ولأسباب سيادية وتنظيمية واقتصادية استأثر المصرف المركزي بإصدار النقود، وجعله من اختصاصاته، لا ينازعه فيه أحد، وفيما يأتي تعريف بالمصرف المركزي، ثم تناول لأنظمة الإصدار، والكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، ثم موازنة بين نظام الإصدار في الاقتصاد الربوي والاشتراكي والنظام النقدي الإسلامي، وذلك من خلال المناقشة لطبيعة الإصدار من الناحية الشرعية، ومن ثم تقديم المحدِّدات والمؤشرات التي يمكن أن تكون مقبولة في النظام النقدي الإسلامي باعتبارها وسائل لضبط الإصدار بحيث تتناسب مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، الذي يربط الاستثمار بالعمل والإنتاج، لا بالقرض والانتظار .

التعريف بمؤسسة الإصدار

أولا: مفهوم المصرف المركزي:

وردت في الأدبيات الاقتصادية العديد من التعريفات للمصرف المركزي، ولعل سبب تعدد تلك التعريفات هو المهام المتنوعة التي يقوم بها المصرف المركزي؛ مما يجعل من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد للمصرف المركزي، ويزيد الأمر صعوبة أن هذه الوظائف تختلف من زمن لآخر، ومن دولة لأخرى. وفيما يأتي أسرد بعضاً من تلك التعريفات:

«مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسؤولاً عن النظام النقدي في الدولة»[1]، وعرف بأنه هو: «المؤسسة التي تلقى عليها مسؤولية إدارة التوسع والانكماش في حجم النقود؛ وذلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة»[2]، وعُرِّف أيضاً: «إنه المؤسسة التي يقتصر عليها، أو على الأقل يكون عليها، المسؤولية الكبرى في إدارة التوسع والانكماش في كمية النقود المتداولة؛ وذلك بغرض تحقيق رفاهية المجتمع»[3]، وعُرِّف بأنه: «مصرف يتولى مهام إصدار العملة، والتعديل المباشر، أو غير المباشر، لكمية التسليف وكلفته في الإطار الوطني»[4]، وأيضاً بأنه «هو المؤسسة التي تكون وظيفتها الرئيسة المساعدة والرقابة واستقرار النظام المصرفي في الدولة؛ بغرض تحقيق الصالح العام للدولة»[5].

ملحوظة على التعريفات السابقة:

يلاحظ أن التعريفات السابقة قد عَرَّفَتِ المصرف المركزي من خلال وظائفه، وهي تتلخص فيما يأتي[6]:

مصرف الإصدار: فهو الذي يقوم بإصدار الأوراق النقدية بعد التشاور مع الحكومة، وذلك في ضوء الحاجة الاقتصادية.

مصرف الحكومة: هو المصرف الذي يمسك حسابات الحكومة وودائعها، وهو الذي يباشر المدفوعات الحكومية ويقرضها، ويقوم بمعاملاتها في

---

(1) ضياء، مجيد. **الاقتصاد النقدي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م، ص244.

(2) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص530.

(3) المرجع السابق، ص74.

(4) فريد باز وآخرون. **معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ص219.

(5) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص530.

(6) البعلي، عبد الحميد محمود. **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة، (1436هـ/ 2005م)، ص9 فما بعدها.

الخارج، ويشرف على تنظيم إصدار القروض والاكتتاب فيها، ويقوم بنصحها وإرشادها.

مصرف المصارف: هو الذي يقوم بوظيفة المقرض الأخير، ويحكم المصارف التجارية فيما يتعلق بالسيولة والاحتياطي الإلزامي.

المشرف على الائتمان: هو الذي يتولى الإشراف على الائتمان، والتحكم فيه على النحو الذي يخدم الاقتصاد.

ثانياً: نبذه تاريخية عن البنوك المركزية:

تُعَدُّ البنوك المركزية حديثة نسبياً؛ فقد بدأ إنشاء البنوك المركزية خلال منتصف القرن التاسع عشر، فقد مارس بنك إنجلترا وظيفته مصرفاً مركزياً، ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر، وكذلك الحال بالنسبة لمصرف فرنسا المركزي[7]، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تأسس نظام الاحتياطي المركزي سنة 1913م، أما في مصر فقد كان البنك الأهلي، وهو بنك تجاري، يقوم بعملية إصدار العملة، كما قام بدوره بنكاً للحكومة، وقام ببعض الوظائف الهامة للبنك المركزي، إلى أن صدر القانون رقم 57 لسنة 1951م، الذي تقرر بموجبه تحويل البنك الأهلي إلى بنك مركزي، وفي 11 فبراير سنة 1960م، صدر القانون رقم 40 بتأميم البنك المركزي[8].

ثالثاً: لماذا يختص المصرف المركزي بحق إصدار النقود؟

لقد ارتبط امتياز إصدار الأوراق النقدية بالمصرف المركزي فقط، بل إن المصرف المركزي كان يسمى بمصرف الإصدار حتى مطلع القرن العشرين،

---

(7) أنشئ مصرف إنجلترا المركزي سنة 1694م، ولكنه مارس سلطته باعتباره مصرفاً مركزياً سنة 1844م، تلاه مصرف فرنسا المركزي، الذي أوكل إليه إصدار النقد سنة 1848م، ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط1، 2000م، ص59.

(8) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص529، وانظر أيضاً:
- البكري أنس وآخرون. **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص89.

وهناك أسباب عديدة جعلت من إصدار النقود امتيازاً خاصاً بالدولة، وتتلخص هذه الأسباب بما يأتي:[9]

1 - أصبحت الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيس للعملة المتداولة، ولتأمين الرقابة الحكومية الفعالة على النقود باعتبارها وسيلة ائتمان.

2 - مع تزايد استعمال نقود الودائع التي ولدتها المصارف التجارية، ازدادت الحاجة إلى الرقابة على الائتمان من قِبل المصرف المركزي، وبمنح المصرف المركزي امتياز إصدار النقود يستطيع أن يتحكم بشكل أفضل في الائتمان.

3 - إن تركيز حق الإصدار النقدي بالمصرف المركزي يعطي للأوراق النقدية ثقة أكبر؛ نظراً لضمان الدولة لهذه الورقة.

4 - إن إصدار الأوراق النقدية قد يشكل -أحياناً- مصدر ربح عظيم، ومن الأصلح للدولة أن تحتفظ بهذا الامتياز لمصرفها لتُفيد من هذا الربح، بدلا من أن تفيد منها المصارف الأخرى.

أنظمة الإصدار

لا يقتصر الإصدار على نظام واحد، بل هناك أنظمة مختلفة تتخير الدول منها ما تراه صالحا لها، فقد تعددت أنظمة الإصدار، إذ بلغت خمسة أنظمة:

أولاً: نظام الغطاء الذهبي الكامل:

في هذا النظام لا بد أن تتم تغطية الأوراق النقدية برصيد ذهبي كامل،

---

(9) الحميدي، عبد الرحمن وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص150، وأيضاً:

- مجيد، ضياء. **الاقتصاد النقدي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2000م، ص247.

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص78، 80.

بنسبة 100%، فتصبح الأوراق النقدية عندئذٍ نائبة عن الذهب. وتُعَدُّ هذه الحالة غير مرنة؛ لأن المصرف المركزي لا يستطيع زيادة كمية النقود في حال التوسع في حجم المبادلات التجارية[10].

ثانياً: نظام الإصدار الجزئي:

يسمح هذا النظام أن يصدر المصرف المركزي نقداً، بدون تغطية كاملة من الذهب، بالإضافة إلى النقود التي صدَّرها سابقاً، مغطاة تغطية كاملة بنسبة 100%، وهذا النظام أكثر مرونة من سابقه؛ نظراً لأنه يتيح للمصرف المركزي إصدار كمية قليلة من النقود غير مغطاة بالذهب، ولكن هذه المرونة تبقى قليلة؛ لأن استخدام السندات في هذا النظام لتغطية الإصدار أمر ضروري في حال عدم توفر الذهب، وإن كان حجم الإصدار غير المغطى بالذهب قليلاً[11].

ثالثاً: نظام الغطاء النسبي:

في ظل هذا النظام يتم تغطية النقود الورقية المصدرة جزئياً، دون النظر بالاعتبار إلى التغطية الذهبية الكاملة للنقد المصدَّر، فيمكن أن تصدَّر كمية من النقود بدون تغطية كاملة من الذهب، ولكن تحدد نسبة بين النقد المصدر والغطاء من الذهب لا بد من التزامها، كأن تكون نسبة الذهب إلى النقد المصدر 35% تقريباً، ويمكن النظر إلى هذه النسبة على أنها جامدة من ناحية أنها محددة بسقف أعلى هو 100%، ولكنه مرن من حيث إنه يمكن أن تصدَّر النقود دون غطاء كامل، أي أقل من 100%[12].

رابعاً: نظام الحد الأقصى للإصدار:

بموجب هذا النظام يحدد سقف للإصدار، بصرف النظر عن حجم الغطاء

---

(10) مجيد، ضياء. **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص249.

(11) المرجع السابق، ص249.

(12) المرجع السابق، ص250.

الذهبي الموجود لدى الدولة؛ لأن الذهب لا يستخدم في النظام غطاءً للعملة، وتستطيع الدولة أن ترفع سقف هذا الحد بحسب حاجتها للنقود من أجل التعامل، وإن كان هناك شيء من المرونة في النظام إلا أن هذه المرونة مقيدة بالسقف المحدد للإصدار، وفي حالة الرغبة في تغييره، لا بد من صدور قانون يبيح للدولة تغيير هذا السقف، وهذا القانون يحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية[13].

خامساً: نظام الإصدار الحر:

في ظل هذا النظام يقوم المصرف المركزي بإصدار النقود تبعاً لمستوى النشاط الاقتصادي للدولة، فيصدر الكمية اللازمة من النقود بحسب ما يفي بحاجة السلطات النقدية، وتعد هذه الحالة مرنة جدا؛ لأنها ليست مقيدة بما ذكر من القيود السابقة.

سادساً: أنظمة الإصدار بين الحرية والتقييد:

يرى بعض الباحثين أن مبررات عديدة تسوِّغ الاعتماد على هذا النظام، ويرى آخرون أن الإصدار لا بد أن يكون محدداً، ولكلٍّ وجهة نظر فيما يراه، وفيما يأتي عرض لآرائهم.

1 - أنصار حرية الإصدار:

يرى أنصار هذا المبدأ أنه في أوقات الرواج تنشط التجارة، وتزداد المشروعات، ومن ثم يزداد طلب الأفراد والمؤسسات على النقود؛ ولذلك فإنه يجب أن تكون لدى المصرف المركزي الحرية في إصدار كمية من أوراق النقد تفي بحاجات التداول في وقت الرواج[14].

وبناء على رأي أنصار حرية الإصدار، لو قُيد إصدار النقود على أساس

---

(13) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص538، وأيضاً:
- مجيد، ضياء. **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص250.

(14) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص535.

مقدار ما يحتفظ به المصرف المركزي من الذهب فإن مقدِرة المصرف المركزي على إصدار أوراق النقود لن تكون وَفقا لظروف النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع، وإنما وفقا لما يحتفظ به من الذهب[15].

ويرى أحد الباحثين أن ربط إصدار النقود بالذهب يصطدم بقلة إنتاج الذهب، بالإضافة إلى أن التقييد قد يتعارض مع أهداف السياسة النقدية: كتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتحقيق التوظف الكامل، وتحقيق التنمية؛ مما يستدعي القيام بالمشاريع المختلفة، وتوفير النقود اللازمة للنمو في حجم التبادل، وتقييد الإصدار قد يَحدُّ من قدرة السياسة النقدية على تحقيق أهدافها[16].

ويوضح أحد الباحثين كيفية تصرف المصرف المركزي في ظل حرية الإصدار في فترات الكساد فيقول: «والعكس في أوقات الكساد، فإنه تسود حالة من الكساد التجاري، ويقل نشاط رجال الأعمال وتقل المعاملات، ومن ثمَّ يقل طلب الأفراد على أوراق البنكنوت، وعلى النقود عامة، وبذلك فإن أنصار حرية الإصدار يرون أن يقوم البنك المركزي في هذه الحالة بتخفيض حجم المصدَّر من النقود»[17].

2 - أنصار تقييد الإصدار:

تكاد كلمة الباحثين[18] في الاقتصاد الإسلامي تُجمع على أن تقييد الإصدار النقدي أمر ضروري في ظل النظام النقدي الإسلامي، وينبغي ضبطه

---

(15) المرجع السابق، ص535.

(16) مجيد، ضياء. **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص250.

(17) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص535.

(18) وممن يرى تقييد الإصدار: شابرا، ومعبد الجارحي، وحمدي عبد العظيم، وموسى آدم عيسى، ومحمد بن حسن الزهراني وعوف محمود الكفراوي، وأحمد المجذوب علي، ومحمد منذر قحف، وشوقي دنيا، وعلي عبد الرسول، انظر: مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص75، وانظر أيضاً:
- شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص197.

عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ في الوقت نفسه على استقرار الأسعار، وأن نموها لا يجوز أن يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي[19].

ويرى أنصار تقييد الإصدار أنه ينبغي أن لا تكون هناك حرية كاملة للبنك المركزي في إصدار مقدار النقود وفقا لحاجة الأفراد؛ ذلك لأن هذه السياسة تؤدي بحالة الرواج إلى تضخم؛ نظراً لضخ المزيد من النقود[20]، وتؤدي في حالة الركود إلى الكساد.

ويرى بعض الباحثين أن المصرف المركزي ليس مضطراً في كل حالة يزداد فيها الطلب على النقود أن يصدِّر المزيد منها، بل هناك وسائل أخَر، كتلك الوسائل التي تمكِّن تلك المصارف من خلق النقود، قال: «هذا بالإضافة إلى أن المصرف المركزي لديه من الأسلحة الأخرى ما يمكِّنه من زيادة مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع، فيزداد مقدار المعروض من النقود في أوقات الرواج، وما يمكن من جعل البنوك التجارية تتبع سياسة انكماشية إذا رغب في ذلك، وذلك باستخدام أسلحة أُخَر، فليس بالضرورة أن يقابل زيادة طلب الأفراد على النقود بزيادة عرض أوراق البنكنوت، وإنما المسألة هي الموازنة بين مقدار طلب النقود وعرض النقود في صورها المختلفة»[21].

ولكن هذا الطرح ممكن في ظل نظام ربوي قائم على الإقراض؛ لأن توليد النقود، أو كما يقال خلق النقود ناشيء من عقد القرض، وأن القرض في ظل المصرفية الإسلامية هو قرض حسن لمن تمس حاجته إليه، وغالباً ما تكون حاجة استهلاكية، أما النقود، في غالب الأحيان، فهي في ظل المصرفية الإسلامية تدخل في عملية الاستثمار المنتج الذي تُقابَل النقود فيه

---

(19) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص197، وانظر أيضاً:
- سفر، أحمد. **المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية**، بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2005م، ص296،

(20) خليل، سامي. **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص536.

(21) المرجع السابق، ص536.

بإنتاج حقيقي، ومن ثمَّ فإن مقدرة المصرف المركزي على تمكين المصارف الإسلامية من توليد النقود، أو الحد من توليد النقود، غير موجودة، نظراً لعدم وجود صيغة الإقراض والاقتراض باعتبارها صيغة استثمار، بل توجد هذه الصيغة باعتبارها عملاً خيرياً يهدف إلى معونة ذوي الحاجات الملحة.

وهذا يعني أن عملية الإصدار، بوصفها وسيلة لتلبية الحاجة المتزايدة للنقود في النظام النقدي الإسلامي، ستكون أكثر نجاعة من الإصدار في ظل النظام النقدي الربوي القائم على الإقراض؛ لأن آلية الإقراض يمكن أن تلبي حاجة النظام الربوي عبر تخفيض سعر الحسم لتشجيع الاقتراض، وكذلك خفض الاحتياطي القانوني لدى المصرف المركزي الذي يتيح للمصارف الربوية التوسع في عملية الإقراض، وهو أمر غير مقبول في ظل المصرفية الإسلامية، فسعر الحسم محرم شرعاً؛ لأنه وسيلة ربوية، وأن إفراج المصرف المركزي عن جزء من احتياطي المصرف الإسلامي لن يتيح له الاستثمار بالإقراض الذي يولد النقود؛ لأن الفائدة حرام شرعاً، بل ستقلب الأموال في وجوه الاستثمار المنتج، وكل ذلك لا يتيح لها توليد النقود.

العناصر المقابلة للإصدار

بداية لا بد من توضيح مصطلحين مهمين عند دراسة الإصدار والعناصر المقابلة له وهذان المصطلحان هما: الكتلة النقدية، والعناصر المقابلة للكتلة النقدية:

الكتلة النقدية:

تُعرَّف الكتلة النقدية بمفهومها الواسع بأنها: «مجموع الأموال المتاحة: النقدية، وشبه النقدية، التي تتم إدارتها بواسطة النظام المصرفي والخزينة العامة»[22]، وبناء على ذلك فإن الكتلة النقدية تتكون من النقود وشبه النقود،

(22) مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية، المفهوم، الأهداف، الأدوات**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2005م، ص52.

أما الأموال النقدية، وهي ما سبق ورمزت لها بـ ن1، فهي تشمل ثلاثة أنواع: الأوراق النقدية المتداولة الصادرة من البنك المركزي، والنقود المساعدة المتداولة، والودائع تحت الطلب، وتسمى النقود الكتابية.

وتتشكل النقود الكتابية من ودائع تحت الطلب لدى المصارف ومؤسسات الإقراض، وهي تمثل نسبة عالية من مجموع الودائع تحت الطلب، بالإضافة إلى حسابات الشيكات التي تدخل ضمن الودائع تحت الطلب لدى البنوك، وودائع لدى الخزينة، لدى مراكز الصكوك البريدية، والحسابات الجارية للأفراد والمؤسسات، وحسابات الأفراد والمؤسسات لدى المصرف المركزي، والودائع الأخرى في حسابات الشيكات لدى صناديق الادخار[23].

أما الأموال شبه النقدية فهي تشمل مجموع الودائع المصرفية والخزينة التي لا يمكن إدماجها في التداول بشكل مباشر وفوري بواسطة الشيكات والحوالات، وتتضمن: الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل[24].

والودائع تحت الطلب، والتي سبق ورمزت لها بالرمز (ن2)، تدر الفوائد الربوية لأصحابها، وهي مخصصة للادخار، ومثلها حسابات التوفير وحسابات الادخار السكني، التي تسمح للمدخرين بالحصول على قروض للسكن بفوائد تمييزية. وهذه الودائع يمكن لأصحابها سحبها في كل وقت، ولكن لا يمكنهم صرفها بواسطة الشيكات، بل لا بد من الحضور للمصرف ومعه دفتر التوفير؛ لتسجيل العملية التي يرغب بها على دفتره، أما الودائع لأجل فهي التي يتفق المتعامل بها مع المصرف على أجل لاستحقاقها، ويتلقى صاحبها فائدة عليها.

العناصر المقابلة للكتلة النقدية:

أما العناصر المقابلة لهذه الكتلة النقدية فتتمثل في مجموع الديون العائدة

(23) المرجع السابق، ص52.
(24) المرجع السابق، ص53.

لمصدِّري النقد وشبه النقد، التي تكون سبباً أو مصدراً للكتلة النقدية[25]، التي تمثل الكفة الثانية التي تحقق التوازن النقدي مع كفة الكتلة النقدية، ولتوضيح هذه العناصر لا بد لنا من توضيح الميزانية المجمَّعة للنظام المصرفي المتمثل في ميزانية المصارف التجارية والمصرف المركزي، وفيما يأتي توضيح ذلك[26]:

جدول ميزانية المصرف المركزي

الموجودات	الالتزامات
ذهب وعملات أجنبية	الأوراق النقدية
قروض للخزينة العامة	~~الاحتياطات الإجبارية~~
~~إعادة تمويل الاقتصاد~~	

جدول ميزانية القطاع المصرفي

الموجودات	الالتزامات
~~الاحتياطات الإجبارية~~ ~~القروض المقدمة للاقتصاد~~	الودائع بأنواعها ~~إعادة تمويل الاقتصاد~~

ولدى مقابلة الطرفين[27] على أساس ضرورة التساوي بين الموجودات والالتزامات، نخلص إلى ما يلي:

(25) مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية، المفهوم، الأهداف، الأدوات**. مرجع سابق، ص61.

(26) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص161، وانظر أيضاً:
- مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية**، مرجع سابق، ص61.

(27) تم وضع خط تسطير مستقيم تحت العناصر المتقابلة في الجدولين.

جدول موجودات النظام المصرفي والتزاماته

الموجودات	الالتزامات
العناصر المقابلة (للكتلة النقدية)	**الكتلة النقدية**
ذهب وعملات أجنبية	الأوراق النقدية
قروض للخزينة العامة	الودائع بأنواعها
القروض المقدمة للاقتصاد	

تم في هذا الجدول استبعاد الموجودات والالتزامات المتبادلة بين أجزاء النظام المصرفي، حيث تظهر الكتلة النقدية في جانب الالتزامات، والعناصر المقابلة لها في جانب الموجودات، وبناء عليه يكون المقابل للكتلة النقدية هو مجموع الأصول غير النقدية التي بحوزة النظام المصرفي[28]، ولمزيد من التوضيح، يمكن تعريف المقابل للكتلة النقدية بأنه: «مجموع التسليفات التي تشمل ضمناً: الذهب، والعملات الصعبة، المعتبرة كسلف على الخارج، العائدة لمصدِّري النقد وشبه النقد»[29]. وفيما يأتي بيان العناصر المقابلة للإصدار:

أولاً: المقابل ذهب وعملات أجنبية (ذمم على الخارج):

يتكون هذا المقابل نتيجة لتصدير السلع والخدمات المحلية للعالم الخارجي، حيث تتم المدفوعات الدولية بالذهب أو العملات الدولية المقبولة في التداول بين الدول، فإذا قامت الدولة بتصدير منتجاتها، أو اجتذبت أموالاً أجنبية كاستثمارات فيها، فذلك يعني حصول المصرف المركزي على عملات أجنبية مقابل السلع المصدَّرة، أو السندات، أو الديون المترتبة عليه للخارج، وبما أن هذه العملات غير قابلة للتداول محلياً فإن المصرف المركزي يتولى إصدار قيمة تلك العملات الأجنبية من العملات المحلية، بمعنى أن الصادرات من السلع، والخدمات، والاستثمارات الأجنبية، والديون من

(28) مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية**، مرجع سابق، ص62.
(29) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص160.

الخارج، تكون عناصر مقابلة للإصدار، تتيح للمصرف المركزي رَفْد الكتلة النقدية بمزيد من النقود.

على أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن ليس كل ما حصل عليه المصرف المركزي من مقابلات الإصدار السابقة يمكن أن يصلح مقابلاً للإصدار، بل لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عملية الاستيراد التي يترتب عليها خروج نصيب من هذا المقابل للخارج نتيجة الاستيراد، إذ يجب عليه أن يسدد بالعملة الأجنبية؛ مما يؤدي إلى انخفاض هذا الاحتياطي، الذي يكون مقابلا للكتلة النقدية.

وهذا يؤكد الدور المهم لرصيد ميزان المدفوعات في إصدار النقد، ففي حالة زيادة الصادرات على المدفوعات، يعني زيادة في النقود المتداولة، بمعنى أن الفرق الموجَب بين الصادرات والواردات لصالح الصادرات يشكل مقابلاً للإصدار، ويترتب عليه زيادة كمية النقود، والعكس بالعكس أيضاً، فإن قلَّت الصادرات عن الواردات ترتَّب عليه انخفاض كمية النقود المتداولة، والفرق بين الموجودات والمطلوبات في ميزانية المصرف المركزي هو الذي يمثل العنصر المقابل للإصدار، كما هو مبين في الجدول الآتي[30]:

جدول مجموع موجودات المصرف المركزي والتزاماته

الموجودات	المبلغ	الالتزامات	المبلغ
ذهب	***	حسابات للخارج دائنة	***
أموال جاهزة تحت الطلب على الخارج	***	احتياطات إعادة تقييم الموجودات بالذهب	***
سلف إلى صندوق تثبيت استقرار الصرف	***		
مجموع الموجودات	***	مجموع الالتزامات	***

(30) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص163، وأيضاً:
- مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية**، مرجع سابق، ص 63.

وعليه، فإن: مجموع الموجودات - مجموع الالتزامات = المقابل للإصدار من الذهب والعملات الأجنبية.

تقييم المقابل ذهب وعملات أجنبية (ذمم على الخارج):

إن هذا العنصر متأثر تأثراً كبيراً بميزان المدفوعات، وهو في بلادنا الإسلامية التي تعاني من عجوزات في ميزان المدفوعات غالباً،[31] والذي يؤدي بالتالي إلى خفض هذا المقابل بسبب عمليات التسديد للخارج، لاسيما عندما ترتفع أسعار النفط بالنسبة للدول العربية والإسلامية غير النفطية، ويعبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله: «إن معدل هذه الأصول الضئيلة نسبياً هو بمثابة تأكيد على أنها لا تشكل الضمانة لقيمة النقد، والاحتفاظ باحتياطات هامة من العملات الصعبة يبرَّر دائماً في غائيته المتمثلة بتأمين سداد الواردات»[32].

ثانياً: الائتمان المقدم للاقتصاد:

وهذا الائتمان: عبارة عن القروض المقدمة من قبل المصارف التجارية؛ لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات، ورجال الأعمال، من استثمار وإنتاج وتسويق[33]، وقد تكون هذه القروض مباشرة، أو بحسم الأوراق التجارية، أو فتح الاعتمادات، وهو يتيح للمصارف أن تولد النقود التي تزيد من حجم الكتلة النقدية، كما أن طلب الأشخاص والمؤسسات القروض من المصارف التجارية يجعلها تلجأ إلى المصرف المركزي لتطلب قروضاً منه باعتباره مقرضاً

---

(31) إن أغلب البلدان الإسلامية تعاني من عجز في ميزان المدفوعات؛ وسبب هذا الخلل هو التوسع النقدي غير الصحي، والاستهلاك المظهري المترف في القطاعين العام والخاص؛ مما يستدعي إصلاحاً اجتماعياً واقتصادياً أعمق وسياسات نقدية ومالية صحية، انظر:
- شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص259.

(32) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص169، وانظر أيضاً:
- ابن فهد، محمد أحمد. **اقتصاديات النقود والبنوك**، دبي: أكاديمية شرطة دبي، (1424هـ / 2003م)، ص100.

(33) مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية**، مرجع سابق، ص64.

أخيراً، فيقوم المصرف المركزي عندئذ بإصدار نقود قانونية، لتغطية احتياجات المصارف التجارية؛ وعليه فإن المقابل للإصدار سيزداد نتيجة الرواج الذي يدفع برجال الأعمال والمؤسسات إلى طلب القروض.

تقييم الائتمان المقدم للاقتصاد:

يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد في الدول ذات الوضعية النقدية السليمة الجزء الأساسي من المقابل للكتلة النقدية[34]، ولعل ما جعل هذا المقابل متفوقاً على العناصر المقابلة الأخرى العوائق التي تعترضها؛ نظراً لارتباطها بالميزان التجاري، وبالعجز في الموازنة الذي قد يضاعف الاقتراض من المصرف المركزي، ومن ثم زيادة مشكلة التضخم، كما أن هناك حدوداً قصوى لا يمكن تجاوزها في عملية الاقتراض هذه، بينما تتمتع المصارف التجارية في قبول أذون الخزانة والسندات التي تعتبر أصولا غير نقدية، مقابل النقد الذي ترفد السوق به، ويمكن من خلال المصارف التجارية معالجة خروج العملات الصعبة ونقصان السيولة عن طريق المزيد من الإقراض؛ لتعويض النقص في السيولة، أو عبر التمويل بالعجز؛ مما يعني أن هناك ترابطاً بين مكونات المقابل للكتلة النقدية؛ فخروج العملة الصعبة أو الذهب سيعقبه توسع في تقديم الائتمان للاقتصاد[35].

ثالثاً: الائتمان المقدم للخزينة:

نظراً للمسؤوليات التي اضطلعت بها الدولة الحديثة، وازدياد حجم المسؤوليات المنوطة بها، فقد تعجز عن توفير الالتزامات المالية التي تحتاجها، فتضطر إلى الاقتراض من المصرف المركزي لتسديد التزاماتها

---

(34) المرجع السابق، ص66، وانظر أيضاً:
- ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص170.

(35) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص79، وانظر أيضاً:
- ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص171.

المالية، فتقدم الدولة سندات تثبت مديونيتها للمصرف المركزي تسمى أذون الخزانة، ويقوم المصرف المركزي بتزويد الدولة بالنقود القانونية لتغطية تكاليف الإنفاق العام، وتتصف هذه السندات بأنها ذات سيولة عالية ومضمونة، إذ يمكن للأفراد أن يقدموها للحسم لدى المصارف التجارية قبل الأجل، مقابل التنازل عن جزء من قيمتها بسبب تسييلها قبل أجلها، ويمكن للمصارف تسييلها لدى المصرف المركزي، وهو ما يعرف بإعادة القطع واستلام النقود؛ مما يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية[36].

تقييم الائتمان المقدم للخزينة:

إن لجوء الدولة إلى المصرف المركزي والمصارف التجارية أمر تقوم به الدولة لتغطية نفقاتها بسبب العجز المؤقت الناتج من عدم التزامن بين واردات الخزينة ونفقاتها خلال فترة تنفيذ الموازنة، تاركة تمويل عجز الموازنة للسوق المالي[37]، هذا بالإضافة إلى أن اعتماد الدولة على التسلُّف من الخزينة، يرتبط بعامل آخر، وهو عامل التضخم، فقد ترى الدولة -أحياناً- أن من الأفضل أن تتخلى جزئياً عن بعض التزاماتها في سبيل مواجهة التضخم الذي قد يزداد نتيجة ضخ نقود جديدة تزيد من الكتلة النقدية[38]. وهذا بدوره - أيضاً- يقلل من أهمية هذا المقابل بوصفه مقابلاً للإصدار النقدي.

«أما في الوقت الحاضر، وفي معظم بلدان العالم، فإن البنوك المركزية تصدر النقود بناء على معايير خاصة بكل بلد، ولا يخضع الإصدار النقدي لغطاء ذهبي، أو أي غطاء آخر، والغطاء الوحيد للنقد المصدَّر قوة اقتصاد البلد، وثقة الناس، سواء داخل البلد أو خارجه»[39]، فقد تلجأ الدولة إلى

---

(36) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص164، وأيضاً:
- مفتاح، صالح. **النقود والسياسة النقدية**، مرجع سابق، ص64.

(37) ملاك، وسام. **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص169.

(38) المرجع سابق، ص169.

(39) الحميدي، عبد الرحمن وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص151.

ضمان سعر صرف عملتها مقابل عملة موثوقة دوليا بنسبة معينة كوسيلة لضمان إصدارها[40].

جانب الأصول والخصوم في المصرف المركزي الإسلامي:

مع استبعاد وسائل القرض بالفائدة الربوية إلا أن هناك وسائل أخرى يمكن أن توجد في جانبي الأصول أو الخصوم ضمن الأدوات المالية الإسلامية الخالية من الربا، وذلك ضمن الأدوات المالية التي سيأتي تفصيلها ضمن السوق المفتوحة في الباب الثاني، ويمكن أن تتلخص جوانب الأصول والخصوم في المصرف الإسلامي المركزي على النحو الآتي[41]:

جوانب الأصول والخصوم في مصرف مركزي إسلامي

جانب الأصول	جانب الخصوم
ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية حسابات إقراض لدى المصارف الإسلامية نقدية بالصندوق **أصول أجنبية**: وتشمل: النقد الأجنبي، والاستثمارات بواسطة مصارف إسلامية غير مقيمة، وشهادات الودائع المركزية التي تصدرها مصارف مركزية في النظم غير الربوية	حسابات الإصدار شهادات الودائع المركزية شهادات الإقراض المركزية شهادات ودائع لدى غير المقيمين حسابات استثمار لصالح جهات حكومية

(40) وهذا هو الحال بالنسبة للريال السعودي، إذ تضمن مؤسسة النقد العربي السعودي صرف الريال مع الدولار الأمريكي بما يساوي 3,75 ريال لكل دولار أمريكي، وتقف هذه المؤسسة على استعداد لشراء أي كمية من الريال السعودي أو الدولار الأمريكي وبيعه بالسعر المعلن، هذا بالإضافة إلى موجودات مؤسسة النقد من الدولارات الأمريكية أو العملات العالمية الأخرى، انظر: الحميدي، عبد الرحمن وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص151

(41) عبد العظيم، حمدي. **السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1986م، ص339، 351 فما بعدها.

ويتضح من خلال النظر في جانبي الأصول والخصوم أن جانب الأصول يؤثر في حجم الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الإسلامية التي تخضع لإشراف المصرف المركزي الإسلامي، وتمثل النقدية في الصندوق ما يلزم المصرف المركزي الإسلامي لسداد مدفوعاته النقدية العاجلة دون الخصم على ودائعه، ويمكن للمصرف المركزي أن يشتري شهادات ودائع صادرة من مصارف مركزية إسلامية في دول أخرى إسلامية تطبق النظام المصرفي الإسلامي، ويمكن أيضا لغير المقيمين الاحتفاظ بشهادات ودائع مركزية صادرة من المصرف المركزي الإسلامي في إحدى الدول، باعتبار ذلك وسيلة لاستثمار ما لديهم من مطلوبات مستحقة على هذه الدولة[42].

رابعاً: إصدار النقود في الاقتصاد الاشتراكي:

1 - دور المصرف المركزي الاشتراكي:

إن دور المصرف المركزي في النظام الاقتصادي الاشتراكي ذو طبيعة تنفيذية، إذ يعالج بشكل واضح النواحي النقدية لنشاطاته، كالائتمان وتداول العملة، على قدم المساواة مع العمليات الروتينية والوظائف الرقابية، وبالرغم من أن المصرف المركزي يؤدي دوراً تنفيذياً، إلا أن له وظائف مهمة في جهود السلطات المركزية؛ للتأثير في الطلب الكلي وفي تحفيز النمو، فهو يشارك في تحديد الأهداف الواقعية للخطة، وفي الفترات المناسبة لتنفيذها بشكل سليم، كما يخدم في دعم التنفيذ السليم والمناسب للخطط المالية المختلفة، ولكن مدى هذه المشاركة يختلف من قطر لآخر[43].

2 - كيف يتصرف المصرف المركزي عند عدم التوازن بين النقود والسلع؟

لا يمكن للمصرف أن يتحكم في المعروض النقدي للموازنة بينه وبين

---

(42) المرجع سابق، ص351 فما بعدها.

(43) حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، مرجع سابق، ص130، وانظر أيضاً:

- علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص210 فما بعدها.

الناتج من السلع؛ لأن الائتمان نفسه، والربا بوصفه أداة تحكم فيه، غير موجودين في الاقتصاد الاشتراكي، ومن ثمَّ لن يعمل المصرف المركزي الاشتراكي على تحديد الائتمان وكلفته، بل سيعمل هنا على مراجعة إجراءاته الإدارية؛ لعلاج هذه المشكلة، وقد يرجع إلى السلطة المركزية إن كان الأمر يستدعي ذلك.

يقول أحد الباحثين: «ومع ذلك تبقى هناك حقيقة ماثلة، وهي أن مستوى القوة الشرائية الـمُعدَّة للإنفاق وتوزيعها حين لا يتطابقان مع الخطة الأساسية فإن الوسائل المستعملة لتصحيح عدم التوازن لا تكمن في تغيير كلفة الائتمان، ولا في حجمه المتاح، وإنما في إجراءات إدارية من قبل البنك، إلا إذا كان الأمر من الخطورة بحيث يستدعي تدخل سلطات حكومية أعلى، فدور البنك هو دور المكـيِّف، وليس دور الموجه، وهو دور دفاعي، وليس دوراً ديناميكياً أو فعَّالاً»[44].

أما بالنسبة للإصدار في المصرف المركزي في الاقتصاد الاشتراكي فينسجم مع وظائف النقود في الاقتصاد الاشتراكي، التي ذكرْتُ سابقاً أنها تعبر عن حصة العامل في الإنتاج، ووظيفة المصرف المركزي في الاقتصاد الاشتراكي، أنه هو المسؤول عن تنفيذ الخطة المركزية والإشراف عليها، ومنع أي انحرافات قد تُرتكب من قِبل المديرين التنفيذيين الذين ينفذون الخطة المركزية، فالمصارف التجارية، ومصارف التجارة الخارجية، تعمل على تلبية احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة في إطار تحقيق الخطة المركزية[45].

ويرى شابرا اعتماد معدل نمو سنوي ثابت في عرض النقود، يتمشى مع النمو طويل الأجل في الناتج الوطني، والتغير في سرعة تداول النقود، لتجنب التغير المستمر في عرض النقود[46]، وما اقترحه شابرا يمكن العمل عليه

---

(44) المرجع السابق، ص210 فما بعدها.

(45) علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص207، وانظر أيضاً:
- حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، مرجع سابق، ص129.

(46) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص279.

باعتباره مؤشراً لنمو النقود في مقابل الكتلة النقدية، وفي حال ظهور بعض الآثار الجانبية يمكن الاستفادة من أدوات السياسة النقدية توسعاً.

3 - المشكلة النقدية في الاقتصادات الاشتراكية:

تتلخص المشكلة النقدية في الاقتصاد الاشتراكي في الملاءمة بين تدفق النقود وتدفق السلع، ويعبر أحد النقديين عن المشكلة النقدية بقوله: «إن نواة المشكلة المالية والنقدية في الاقتصاد الاشتراكي تنطوي على الملاءمة بين التدفق النقدي والتدفق المادي في العملية الإنتاجية، وإن للنوع الثاني من التدفق أسبقية على الأول، وإن من الضروري لحل المشكلة المالية والنقدية جعل التدفق النقدي ملائما باستمرار للتدفق المادي في الاقتصاد»[47].

«وبما أن التعامل بين المؤسسات -على اختلافها- يجري في الاقتصاد الاشتراكي الصرف على أساس الحسابات الدفترية فإن النقد لا يلعب دوراً مهماً في الاقتصاد المذكور يحقق دوراً عادة في تحديد وتسهيل مدفوعات الدخول إلى الأفراد، وفي التعامل بين هؤلاء في دفع الضرائب، وتحقيق المشتريات من مخازن الحكومة، وفي الحصول على خدمات الأخيرة المقدمة للجمهور، وتؤلف قائمة الأجور والرواتب لفترة معينة أساس الميزانية النقدية للمنشآت الصناعية وغيرها»[48].

ضوابط إصدار النقود من الناحية الشرعية والتكييف الشرعي للإصدار

يناقش هذا الجزء الضوابط الشرعية لإصدار النقود، كاستبعاد الوسائل الربوية في الاقتصاد الوضعي، ويبين الطبيعة الفريدة للنظام النقدي الإسلامي التي تميزه من غيره، وأن هذه الضوابط لا بد أن تكون منسجمة مع الطبيعة

---

(47) علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص202 فما بعدها.

(48) المرجع السابق، ص206، وأيضاً:

- حسن، عباس منصور وآخرون. **الاقتصاد الاشتراكي**، مرجع سابق، ص133.

الاستثمارية الخالية من الربا، التي تستبعد وسائل الإقراض بالربا، وتراعي مبادئ العدل والإنصاف، والغاية المرجوة من النقد، وسيلة لتسهيل التبادل وتحقيق التنمية.

ثم يناقش الأصل الشرعي الذي يمكن أن يبنى عليه الإصدار: كالإجماع، والقياس، والعرف، والمصلحة، حيث يعرض لكل أصل من هذه الأصول بالمناقشة والتكييف؛ حرصاً على بيان أهمية الأصل الشرعي في التأكيد على أصالة النظام النقدي في الإسلام، وليس مجرد التوافق مع محددات النظام النقدي الربوي، وإن وقع الاتفاق على مبدأ الإصدار بين النظام النقدي الإسلامي ومقابله الربوي إلا أن ثمة اختلافاً في التأصيل، والضوابط التي تؤكد على هوية النظام النقدي الإسلامي المستقلة.

ضوابط إصدار النقود من الناحية الشرعية

يتميز الإصدار في النظام النقدي الإسلامي بمحددات، وتنبثق هذه المحددات والضوابط من المبادئ العامة في نظام المعاملات في الفقه الإسلامي، وهنا عرض لأهم هذه المحددات والضوابط.

أولاً: استبعاد الأدوات الربوية:

بعد بيان واقع الإصدار النقدي في الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، نجد أن عملية إصدار النقود في الاقتصاد الاشتراكي هي عملية ميكانيكية، لا تنطوي على عمل كثير، فهي عملية تلقائية لتوفير وسيط التبادل، ولكن في الاقتصاد الرأسمالي نجد أنها عملية واسعة، ولها نظام لا يخلو من التعقيد، والعلاقات المتشعبة بين أركان العملية الاقتصادية: كالمصرف المركزي، والخزينة، والمصارف التجارية، وميزان المدفوعات، ولكن أساس هذه العملية كلها هو الموازنة بين الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها؛ من أجل المحافظة على استقرار الأسعار، وتجنب التضخم.

إن كفتي الميزان المتمثلتين بالكتلة النقدية، والعناصر المقابلة لها تحتاجان إلى نقاش من حيث مدى إمكان أن توجد عناصر الكفتين في اقتصاد إسلامي

يقوم على نبذ الربا، أما ما يمكن أن يقبل من حيث المبدأ فلا بد من طرح سؤال مفاده: ما السياق الشرعي الذي يمكن من خلاله أن تعمل العناصر المقابلة التي لا تتعارض مع الشريعة؟.

إن من السهولة بمكان أن يتم استبعاد العناصر الربوية، سواء أكانت تشكِّل الكتلة النقدية أم العناصر المقابلة لها؛ لأن النظام بكامله لا بد أن يكون خاليا من الربا، ومن هنا لا بد من العود إلى التفاصيل التي تم من خلالها تشكيل الكتلة النقدية والعناصر المقابلة، ومن هنا يتم استبعاد العناصر الآتية من عملية الإصدار:

ميزانية المصرف المركزي

الموجودات	الالتزامات
ذهب وعملات أجنبية قروض للخزينة العامة إعادة تمويل الاقتصاد	الأوراق النقدية الاحتياطات الإجبارية

لا بد من استبعاد العناصر الربوية المتمثلة في قروض الخزينة العامة، وإعادة تمويل الاقتصاد؛ لأنها تقوم على أساس ربوي، أما بالنسبة للاحتياطات الإجبارية فلا يمكن أن تمنح المصارف المركزية فوائد ربوية على الاحتياطات الإجبارية لديها، ولكن لا بد أن تكون هذه الاحتياطات الإجبارية في إطار من العدالة، لاسيما وأن النظام المصرفي الإسلامي يختلف في طبيعة حاجته للاحتياطات الإجبارية عن النظام الربوي، ستناقَش عند الحديث عن الاحتياطات الإجبارية في الباب الثاني، وفي معرض مناقشة الضوابط الشرعية للإصدار، أود أن أورد الملاحظتين الآتيتين:

من خلال التأمل في طبيعة النظام النقدي الإسلامي، والنظام النقدي الربوي نلاحظ ما يأتي:

الطبيعة الإقراضية للنظام النقدي الربوي:

لا بد أن نلحظ أمراً في غاية الأهمية عندما نتحدث عن الإصدار في

النظام الربوي، القائم على جانب الأصول والخصوم، عند مناقشة الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها؛ ذلك لأن هذا الاقتصاد قائم على طبيعة الإقراض والاقتراض بفائدة، وهو أمر غير موجود في المجتمع المسلم، سواء على مستوى الاقتصاد بصفة عامة، أم على مستوى النظام النقدي بشكل خاص.

ومن ثمَّ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام النقدي الإسلامي الذي يتعامل مع الإقراض والاقتراض في إطار الإحسان الخالي من الربا، وفي الغالب يكون المقترض في حاجة ماسة لحاجات أصلية، كزواج، وغذاء، وكساء؛ للحصول على قرض حسن؛ مما يعني أن توليد النقود الناجم من الإقراضات المتتالية في الاقتصاد الربوي غير موجود في النظام النقدي.

ومن ثمَّ فإن التوازن بين كفتي الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، على النحو الذي سبق ذكره، هو أمر فرضته طبيعة النظام الإقراضي الربوي، والتقيد بالعناصر المقابلة للإصدار ليست سوى قيود فرضها النظام على نفسه، نتيجة لطبيعة الإقراض والاقتراض التي قام عليها، وليجعل لنفسه ضابطا يحميه من الإفراط في الإصدار على النحو الذي يؤدي إلى التضخم، وما يجره من آلام على النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي برمته، وهو أمر لا بد من أخذه بعين الاعتبار عند الحديث عن الإصدار في النظام النقدي الإسلامي.

الطبيعة الاستثمارية في النظام النقدي الإسلامي:

إن طبيعة النظام النقدي الإسلامي تقوم على أساس أن الموجِّه لرأس المال في الاستثمار هو الربح، وذلك ضمن صيغ الاستثمار الشرعية من: مضاربة، وشركة، ومرابحة، وغير ذلك، وأن الفائدة المحرمة التي توجه الاستثمار عبر صيغة القرض لا وجود لها بتاتا، وبناء عليه فإن رأس المال لا يدخل في دورة الإقراض والاقتراض، بل يدخل في عملية استثمار حقيقية منتجة، معرضة للربح والخسارة.

في ضوء ما سبق، واسترشاداً بأهداف النظام النقدي والسياسة النقدية في

الإسلام، نجد أنه لا يمكن أن تبقى عملية الإصدار بدون قيود ومحددات تحكم هذا الإصدار، كما أنها لن تكون أسيرة لجانبي الأصول والخصوم لدى النظام المصرفي الربوي، بمعنى أن الإصدار لا بد أن يكون وَفق محددات ومؤشرات تتوافق مع طبيعة النظام النقدي في الإسلام، لا أجنبية عنه، ومسترشدة بمبدأ الشريعة الإسلامية القائم على العدل والتنمية، وتحقيق الرفاه لأبناء الأمة.

ثانياً: العــدل:

ويتمثَّل في المحافظة على استقرار النقود، وعدم إصدار أي نقود جديدة من شأنها أن تؤدي إلى تضخم يؤدي إلى تآكل قيمة النقود، ومن ثمَّ ظلم الناس الذين ادخروا أموالهم بشكل نقود، ولكن تحقيق العدل بوصفه ضابطاً من ضوابط السياسة النقدية لا يعني أن هناك استقراراً مطلقاً في الأسعار ضمن النظام النقدي في الإسلام، بل قد ترتفع الأسعار أو تنخفض لاعتبارات أخَر.

إن المحافظة على الاستقرار النسبي للأسعار باعتباره هدفاً للسياسة النقدية لا يعني أنه لا يوجد ارتفاع في الأسعار، بل قد يوجد ارتفاع في الأسعار في ظل النظام النقدي الإسلامي، ولكن ذلك الارتفاع يكون ناشئاً من أسباب أخرى غير الزيادة المفتعلة من غير مبرر في الكتلة النقدية، حيث توجد عوامل طبيعية أخَر، قد تؤثر في زيادة الأسعار، وفيما يأتي عرض لتلك العوامل[49]:

1 - التأثير النفسي الناجم عن الرغبة في مسايرة العصر نحو التمتع بظروف اجتماعية أفضل، قد توجد في بعض المجتمعات؛ مما يترتب عليه زيادة في الطلب على السلع في حال حصول فائض في ميزان التجارة الخارجية؛ مما يزيد في حجم وسائل الدفع، ودخول الأفراد والمشروعات، وهو ما يعرف بتضخم الطلب.

2 - الزيادة في نفقات عناصر الإنتاج دون أن يكون هناك زيادة في الطلب، والعنصر الذي يمثل تكلفة متزايدة هو عنصر العمل؛ أي إن الزيادة

(49) دويدار، محمد حامد وآخرون. **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص85 فما بعدها.

في النفقات على الإنتاج غالباً ما تكون ناتجة عن رغبة العمال في زيادة دخولهم، فتستوعب الشركات هذه التكاليف عن طريق الزيادة في الأسعار، وهو ما يعرف بالتضخم التكليفي.

3 - قد يكون ارتفاع الأسعار نتيجة طبيعة الهيكل الاقتصادي، وهو: «مجموعة العلاقات والنسب الثابتة التي تمتد خلال الزمان والمكان بين القطاعات والمناطق والكميات والتيارات الاقتصادية، والتي ترتبط بعملية إنتاج وتوزيع الموارد المادية داخل المجتمع»[50]، فهيكل السوق، وشكل المشروع، والسكان، وما بينها من علاقات قد تمثل ظاهر التضخم الذي يطلق عليه التضخم الهيكلي.

هذه الأسباب تشير بوضوح إلى أن ارتفاع الأسعار في نظام نقدي إسلامي أمر ممكن الوقوع، ولكنه نتيجة لظروف طبيعية تمليها طبيعة الاقتصاد، والعرض والطلب، فيكون دور النظام النقدي هو دور المعالج لهذه الظاهرة، لا أن يكون هو مصدرها، ومن ثمَّ لن يكون ظالم ومظلوم في العلاقة بين الدائن والمدين؛ لأن عدم الاستقرار نشأ من ظروف طبيعية، وإن كان من الواجب احتواء هذه الظروف بالقدر الممكن.

ثالثاً: التنميـــة:

التنمية هدف من أهداف النظام النقدي في الإسلام، بمعنى أن السلع قد تتوازن مع النقود بحيث يتحقق الاستقرار في الأسعار، ولكن ماذا لو كان ثمة مشاريع حيوية مهمة بحاجة إلى مزيد من النقود؛ لتلبية حاجات التعامل، فيمكن للمصرف المركزي أن يزيد في كمية النقود من أجل الوفاء بحاجات التبادل، ومن ثمَّ تحقيق مستوى مهم من التنمية، مع عدم الإخلال باستقرار الأسعار.

ولكنْ، هناك سؤال يطرح نفسه، وهو: ما مدى قبول معدل تضخم مسموح به ضمن إطار النظام النقدي الإسلامي؟ وما الفوائد التي يمكن أن

(50) المرجع السابق، ص86.

ترجى من التضخم؟ ولكن ما سبق ذكره من أضرار التضخم كفيل بأن يجعل المحافظة على الاستقرار النسبي أمراً أصيلاً في ظل السياسة النقدية الإسلامية، لاسيما وأن الشريعة تدرك أنه في حالة وجود تغيير في قيمة النقود يفقدها جزءاً مهماً من وظائفها، وسيؤدي إلى ظلم بيِّن للدائن نقداً، وهو متصدق بمنفعة ماله، والمقترض سلعاً مثلية، كالقمح مثلا.

والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 91]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرَّحمٰن: 60]، وهل من الإحسان أن يعاد للمقرض ماله منقوصاً؟ ألم يكن المقرِض خادماً في العملية الاقتصادية عندما ضحَّى بجزء من ماله، وآثر به أخاه المسلم؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن التضخم ظاهرة أجنبية على المجتمع الإسلامي، القائم على العمل والربح، لا على الإقراض والفائدة.

أما ما يذكره بعض الاقتصاديين من فوائد للتضخم فلا يمكن أن تصمد تلك المنفعة القائمة على إثراء فئة من المجتمع من مال الفئة الأخرى أمام تلك الأضرار، ومن ثمَّ لن يكون هناك أي مزيد من إصدار العملة باعتبار أن هناك حاجة إلى نسبة معينة من التضخم، ويلخص أحد الباحثين[51] فوائد التضخم بأنه يدفع عجلة الاستثمار الرأسمالي الحقيقي إلى التقدم من خلال التغيرات الطارئة على الأسعار، كما أن استمراره يؤدي إلى اختفاء البطالة التي تكون قد ظهرت مع بداية ظهوره، والتضخم يساعد على تكوين المدخرات اللازمة للتنمية، كما يحصل مثلاً عندما تزداد دخول الطبقات الغنية التي يكون من شأن زيادة ميلها الحدي إلى الادخار أن يزيد حجم الادخار، وإن كانت الزيادة التي أحرزها الأغنياء لا تفي بمبدأ العدالة في توزيع الدخل القومي.

وتتضح هذه الفائدة من خلال زيادة في النقود تفوق الزيادة في العرض؛ مما يؤدي إلى زيادة في الأسعار، فتعمل المشروعات عندئذ على زيادة الإنتاج

(51) عطوي، فوزي. **في الاقتصاد السياسي**، بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1989م، ص297.

لتحقيق مزيد من الأرباح نتيجة زيادة الأسعار؛ مما يساعد على التوسع الاقتصادي، وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على عناصر الإنتاج، ومن ثمَّ زيادة الأجور، التي تؤدي من جديد إلى ارتفاع جديد في الأسعار[52]؛ مما يعني أن المجتمع سيدخل في حلقة متسلسلة من الارتفاعات في الأسعار، خسر فيها من خسر، وربح فيها من ربح، وهي إثراء لجهة على حساب أخرى، وهو أمر لا تقبله الشريعة.

إن التوازن السابق في العصور الإسلامية السابقة، الذي كان قائما على أساس التوازن السِّلْعي بين السلع، والنقود السلعية المتمثلة في الذهب والفضة، كان توازنا طبيعيا تحكمه ندرة الذهب، ووسائل استخراجه، ولكن هذا التوازن الطبيعي لا يمكن وجوده الآن بين العملة الورقية والسلع، من حيث سهولة إصدار العملة الورقية من الناحية الفنية مقارنة بالذهب واستخراجه؛ لذلك لا بد من وضع القيود البديلة، وإن كانت من وضع أهل الاختصاص، فإن التقيد بها ضروري من أجل تحقيق العدل والإنصاف.

الدور التنموي المتوقع للإصدار في المجتمع المسلم:

لا شك في أن المصرف المركزي عندما يتولى الإصدار فإنّهُ يحقق لنفسه موارد ضخمة نتيجة هذا الإصدار، وأن هذا الإثراء لم يكن ليحصل عليه لولا التفويض الشرعي الذي أسند إليه هذه المهمة؛ مراعاة للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم، وأن هذا الامتياز الممنوح له لا بد أن ينعكس إيجاباً على تلك المجتمعات التي منحته إياه، ومن ثمّ لا بد أن توظف النقود المصدَّرة لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ويرى شابرا أن من المصارف التي يمكن أن توجَّه إليها النقود الجديدة تمويل المشروعات التي تساعد على تحقيق المثل الإسلامي للأمة، التي يشكل أعضاؤها إخوة لا تفصل بينهم فجوة كبيرة في الدخل والثروة، ويمكن أن تتاح هذه النقود للحكومة، وذلك عن طريق إتاحة هذه النقود في شكل قرض لا

(52) شهاب، مجدي محمود. **الاقتصاد النقدي**، مرجع سابق، ص83.

ربوي؛ لتمويل مشروعات الرفاهية الاجتماعية، بما في ذلك توفير الإسكان والتسهيلات الطبية والتعليمية للفقراء، وللمصارف التجارية، إذ يمكن أن تُرفَد المصارف التجارية بهذه النقود بديلاً لسعر الحسم، وذلك على شكل سلف مضاربة، حيث يستخدمها المصرف المركزي أداة رئيسة نوعية وكمية، بحيث تمكِّن المصارف التجارية من تمويل النمو المنشود في القطاع الخاص، دون حرارة تضخمية نحو قطاعات معينة في ضوء الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي. وما يجنيه المصرف المركزي من أرباح يمكن أن يمول فيه المصرف المركزي المشروعات المصمَّمة للقضاء على الفقر، والحد من التفاوت في الدخل ومواجهة مصروفاته، وللمؤسسات المالية المتخصصة، إذ تمنح لهذه المؤسسات سلف مضاربة تستخدم للتمويل الإنتاجي للأشخاص الذين يعملون لحساب أنفسهم، والمزارعين والعاملين في الصناعات الصغيرة الضرورية اجتماعيّاً[53].

أوجه الاستفادة من أرباح الإصدار:

وفي الخلاصة يمكن أن تستخدم أرباح النقود المصدِّرة، إضافة إلى إجمالي الائتمان الممنوح للقطاعين العام والخاص؛ لتحقيق أهداف الرفاهية الاجتماعية، واستئصال شأفة الفقر، والحفاظ على معدل عمالة مرتفع، وتعزيز العدالة الاقتصادية الاجتماعية، ويجب ألا يكون ذلك في خدمة أصحاب المصالح المهيمنة، ولا أن يسهم في تركيز الثروة، ويستخدم إجمالي تمويل المصارف التجارية لدعم أكبر عدد من المنشآت؛ لإنتاج الطيبات والخدمات التي يحتاج إليها أغلب أفراد المجتمع، وبهذا يساعد النظام الإسلامي على الحد من تركيز الثروة، وعلى تلبية احتياجات المجتمع بفعالية تفوق فعالية الجهاز المصرفي التقليدي[54].

(53) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص263.
(54) المرجع سابق، ص290.

رابعاً: معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي:

يُعرَّف الناتج القومي «أنه التيار المتدفق من السلع والخدمات خلال فترة معينة من الزمن هي السنة في العادة»[55]، وهناك عوامل عدة تحدد مستوى الإنتاج القومي لمجتمع معين[56]، والإنتاج يعني إيجاد منافع لهذه الموارد، لا إيجاد الموارد نفسها، إذ هي موجودة أصلا بخلق الله تعالى لها، ويكون دور الإنسان هو تحويل هذه الموارد من شكل إلى آخر، كتحويل الدقيق إلى خبز وهو ما يعرف بالمنفعة الشكلية، أو نقله إلى مكان آخر وهو ما يعرف بالمنفعة المكانية، وتخزين السلعة لأجل حاجة مستقبلية وهو ما يعرف بالمنفعة الزمنية[57].

وقد رأى بعض الباحثين أن يكون هناك معدل نمو سنوي ثابت في عرض النقود يتناسب مع النمو الطويل الأجل في الناتج الوطني والتغير في سرعة تداول النقود لتجنب التغير المستمر في المعروض النقدي وقيمة النقود، ويتعين على السلطة النقدية مراجعة النمو المستهدف في عرض النقود كل ربع سنة، وأن هذا النمو المدروس وفق معدل النمو هو الأكثر انطباقا على الاقتصاد الإسلامي بعد إلغاء الفائدة[58].

بينما رأى آخرون أن الإصدار ينبغي أن يبقى عند المستوى الذي يحقق أكبر قدر من الخدمات التبادلية، ويحافظ على استقرار الأسعار[59].

---

(55) قريصة، صبحي تادرس وآخرون. **مقدمة في الاقتصاد**، مرجع سابق، ص305.

(56) أهم هذه العوامل: حجم عوامل الإنتاج، ومستوى كفاءة عوامل الإنتاج، وشكل التناسب بين عوامل الإنتاج، ومستوى توظيف عوامل الإنتاج، وطريقة تخصيص عوامل الإنتاج أو استخدامها، الإطار الذي تعمل في داخله عوامل الإنتاج، المرجع السابق، ص306.

(57) المرجع السابق، ص304.

(58) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص262، وانظر أيضاً:
- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص76.

(59) وهم: الجارحي، وحمدي عبد العظيم، وموسى آدم عيسى، وعبد المحسن آل الشيخ، ومحمد بن حسن الزهراني، وعوف الكفراوي، وأحمد المجذوب علي، ومحمد منذر قحف، وشوقي دنيا، وعلي عبد الرسول، انظر: =

إن تبادل الإنتاج القومي بين أفراد المجتمع لا بد له من وسيط في التبادل، ألا وهو النقود، وتوفير هذه النقود من وظيفة المصرف المركزي، سواء أكان بالإصدار أم بالأدوات الأخرى التي يمكن من خلالها زيادة الكتلة النقدية، فالإنتاج في النظام النقدي الإسلامي من العوامل المهمة في تحديد الكتلة النقدية.

خامساً: نسبة الفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات باعتبارها مؤشراً للتوازن الخارجي:

إن نسبة الفائض في الميزان التجاري تعني أن ثمة إثراء للأمة نتيجة الفرق الموجَب للصادرات نسبة إلى الواردات، هذا الفائض يشكل عملة دولية ستحتاجها الأمة من جديد للتعامل في تجارتها الخارجية من أجل الاستيراد، والحصول عليها يكون بالعملة المحلية، ومن ثمَّ لا بد أن توفر الدولة من النقود المحلية ما يكفي المتعاملين بالتجارة الخارجية من الوصول إلى حاجتهم من العملة الدولية، وذلك عن طريق توفير العملة المحلية بالكمية المناسبة.

ومن ثمَّ يمكن أن يقال: إن هناك توافقاً بين النظام النقدي في الاقتصاد الرأسمالي والنظام النقدي الإسلامي في اعتبار الفرق في الميزان التجاري الموجَب يصلح أن يكون مقابلاً للإصدار في النظامين، ولكن، هناك فرق في كون أن اعتماد الفرق مقابل للإصدار ومؤشراً للإصدار؛ نظراً لطبيعة النظامين المختلفة، حيث نظام الأصول والخصوم من جهة، كما هو الحال في النظام النقدي الربوي، وأن تكون مؤشرا مهما ينبغي مراعاته عند إصدار النقود في النظام النقدي في الإسلام.

سادساً: احتياطات النقد الأجنبي والذهب:

إن الاحتياطي من النقد الأجنبي والذهب سيكون من المؤشرات التي ينبغي

= – مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص75.

أن يراعيها المصرف المركزي عند الإصدار، إذ إنها تشكل مقابلاً للعملة المصدرة، وبالنسبة لاحتياطي الذهب، فمن الواضح أن الذهب سلعة مقبولة لتسوية المدفوعات الدولية، ومن ثمَّ لا بد أن يتوافر النقد الذي يمكن أن تبادل به كسلعة، أما بالنسبة لاحتياطي النقد الأجنبي فهو أيضا يمثل مقابلًا للكتلة النقدية وإن لم يكن سلعة، ولكنه يمثل جزءا من جانب الطلب الذي يقابله ما يناسبه من الكتلة النقدية.

علَّق أحد الباحثين على القول بتقييد الإصدار بنطاق الطلب على النقود بقوله: «أما الرأي الآخر فقد نادى بوضع قيود على الإصدار بحيث تنظم عملية الإصدار كي يتمشى حجمه مع حجم الطلب على النقد اللازم لتمويل المعاملات، ولكن يجب أن لا يساير هذا الطلب إلى نهاية الطريق صعوداً أو هبوطاً، بل يكون للبنك المركزي هدف يحققه عن طريق توجيه الإصدار والائتمان؛ تنفيذاً لسياسة نقدية مرغوب فيها»[60]، وقد نبه الباحث على أن الاستمرار في تلبية حاجة الطلب من النقود سيؤدي إلى استمرار في ارتفاع الأسعار، وكذلك الأمر في حالة الكساد، حيث تستمر عملية خفض الكتلة النقدية تبعا للطلب المنخفض، ومن ثم تفاقم حالة الكساد.

سابعاً: الموازنة بين أنظمة الإصدار:

ستُبين هنا بعض الجوانب في الأنظمة النقدية التي سبق توضيح أهم جوانبها، وسيكون النظام النقدي في الإسلام محور الموازنة، ولا يمنع ذلك من الموازنة بين النظامين الرأسمالي والاشتراكي، وهذا عرض لهذه الموازنة من خلال الحيثيات التالية:

1 - طبيعة النظام:

إن طبيعة النظام النقدي الإسلامي طبيعة استثمارية وفق صيغ شرعية، كالشركة والمضاربة والمرابحة، يكون الربح فيها هو الموجه للاستثمار، وهذا

(60) يونس، محمود وآخرون. **اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية**، مرجع سابق، ص267.

الاستثمار ينطوي على إنتاج منفعة عملية، ذات قيمة نقدية ضمن الكتلة النقدية، بمعنى أن النقود لا تدر ربحا بمجرد أنها نقود، بل بدخولها في عملية إنتاجية حقيقية، وتخرج منافع مقابلة لهذه النقود نتيجة العمل الاستثماري، ولا يقبل الشرع أن تدر النقود ربحا لصاحبها بمجرد الإقراض؛ لأن الإقراض صدقة بمنفعة المال، ولا يجوز أن تكون لغير الله تعالى.

ويبين أحد الباحثين ميزة هذا الارتباط بين النقود وسوق الاستثمار، فيقول: «وهذا في حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطاً بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة، في كونها مباشرة، ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقويم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها في الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية، المبنية على دواعي ومسببات الإقراض»[61].

ومن ثمَّ يعتمد النظام النقدي الإسلامي على قاعدته الاستثمارية في الاقتصاد، بينما نرى أن طبيعة الإصدار في النقدي الرأسمالي ذات طبيعة إقراضية، لها جانب أصول وخصوم، على نحو لا يمكن أن يقع ضمن النظام النقدي الإسلامي، يقول أحد الباحثين: «فالاقتصاد اللاربوي اقتصاد يتمركز على الاستثمار، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر فرص الاستثمار أمنا وسيولة، كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون التفاتاً للإقراض في هذا الشأن»[62].

2 - أثر التدفق النقدي في زيادة الأسعار:

إن التدفقات النقدية في النظامين النقديين الإسلامي والرأسمالي لها أثرها في الأسعار، وكذلك في تدفق الإنتاج، ولكن قد يسمح النظام الربوي بنسبة

---

(61) الجارحي، معبد. **نحو نظام نقدي ومالي إسلامي**، مرجع سابق، ص91 فما بعدها.

(62) المرجع السابق، ص91 فما بعدها، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مرجع سابق، ص77.

بسيطة من التضخم لتحفيز الإنتاج، وهو أمر غير مقبول في النظام النقدي في الإسلام أن يكون الارتفاع مفتعلاً على هذا النحو، والزيادة في الأسعار لا بدّ أن تكون نتيجة عوامل طبيعية أخرى: كارتفاع الأجور، وارتفاع تكلفة عوامل الإنتاج.

يقول شابرا: «يشكِّل تثبيت القيمة الفعلية للنقود وظيفة مهمة من وظائف المصرف المركزي، وهي تحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت والمستديم، وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض يقيم رقابة مُحكَمة على عرض النقود؛ للتأكد من أن نموها لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، ولا يعني هذا أن عرض النقود هو المتغير الوحيد الذي يؤثر في الأسعار، بل غاية ما يعنيه؛ أن عرض النقود له أهميته، وأن عدم تنظيمه تنظيماً سليماً، يعني أن إحدى الأدوات المهمة لتحقيق الأهداف الاقتصادية في الإسلام قد سلبت فعاليتها»[63].

بينما تؤدي النقود والسياسة النقدية دوراً أقل أهمية في النظام الاشتراكي، ومن السهولة بمكان تصور تدفق دوري للنقود، ليست له آثار متعلقة بالتوازن الاقتصادي في النظام الاشتراكي، وذلك ما دامت الميزانيات المادية للخطة المركزية أقرب إلى الكمال والدقة والإحكام، عندئذ تتسلم الوحدات الإنتاجية المبالغ الاستثمارية المخصصة لها بقدر يكفي لتمويل مشترياتها من الدواخل الضرورية، بما فيها الأجور التي ستنفق بدورها على سلع الاستهلاك[64].

ويمكن القول: إن هذا الجمود في الأسعار ليس له علاقة بالنظام النقدي؛ لأن محددات السعر في الاقتصاد الاشتراكي ليست السوق، ولا العرض والطلب، بل الدولة هي المسؤولة عن الإنتاج وتصريفه، فلو ارتفعت كمية النقود أو قلَّت فكل ذلك سواء، طالما أن الدولة هي المنتج، وهي المحدد للسعر.

---

(63) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص199.

(64) علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص200 فما بعدها.

3 - المحددات التي تحكم الإصدار:

إن المحددات التي تحكم الإصدار في النظام النقدي الربوي هي محدد حسابي، يتمثل في مجموع الكتلة النقدية والعناصر المقابلة لها، ومن ثمَّ نجد أن النقود تخضع للنظرية المعروفة بنظرية كمية النقود، التي توضح العلاقة بين كمية النقود في اقتصاد ما والمستوى العام للأسعار، والمعروفة بمعادلة فيشر[65] (Fisher's Equation)، وهي MV = PT، حيث M = كمية النقود، أي الأرصدة النقدية، وV = السرعة الداخلية لتداول النقود، وP = المستوى المتوسط العام للأسعار، مقاساً بالأرقام القياسية، وT = قياس رقم معين لإنتاج السلع والخدمات باستخدام الأرقام القياسية للكميات المنتجة.

وبالرغم من أن هذه النظرية محل نقاش بين النقديين والماليين، وعلى رأسهم كينز Keynes في الاقتصاد الربوي، إلا أن هذه المعطيات المطبقة في النظام النقدي الربوي لا يوجد ما يمنع من العمل بها في نطاق النظام النقدي الإسلامي، فهي تقع ضمن نطاق المقاييس والتجربة التي لا تمنع الشريعة من الأخذ بها من غير المسلمين، إن البيئة الثقافية الإسلامية التي تطبق فيها هذه النظريات الحسابية للوصول إلى الكمية المثلى من النقود التي تحقق العدل وتمنع التضخم هي ما يميز النظام النقدي الإسلامي من غيره، وهذا من علم التجربة الذي يتوافق عليه الناس بالرغم من اختلاف الدين[66].

إن الأمر الذي على ضوئه يمكن أن تجرى الحسابات والمعادلات

---

(65) هيكل، عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص710.

(66) يعبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله: كما أنها سياسة محكومة بمعدل التضخم، حيث نجد أن الإصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي الإسلامي يرتكز على أساس تكلفة الإصدار التي تتمثل في المستوى العام للأسعار المحلية، وذلك بخلاف الاقتصاد غير الإسلامي الذي في ظله يفترض المفكرون النقديون أن تكلفة الإصدار = صفرا، إذ إنهم في هذه الحالة ينظرون إلى التكلفة على أساس أنها تكلفة طبع البنكنوت التي تكون في غاية الانخفاض لدرجة تقترب من الصفر، عبد العظيم، حمدي. **السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية**، مرجع سابق، ص339.

الرياضية يكون وفق الواقع الشرعي الخالي من الربا كعنصر من المعادلة، بينما نرى أن هذه الحسابات لا بد وأن تنسجم مع المؤشرات المقررة في إصدار النقود، وأن الحسابات الدقيقة ما هي إلا انعكاس وتطبيق للرؤية الشرعية المتعلقة بالإصدار.

أما في الاقتصاد الاشتراكي فيصدر النقد على أساس ما تضعه الدول والسلطات الاقتصادية- وهو[67] منها بطبيعة الحال- من خطط اقتصادية ومالية على أساس خطة التداول النقدي، وكذلك كونه بنكا للدولة، ومركزا للمقاصة المركزية، ولكن بين المشاريع التي تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى كونه مقرضا للمشروعات[68].

وكذلك لا يوجد في الاقتصاد الاشتراكي تغطية للإصدار، كالعناصر المقابلة في النظام النقدي، والمؤشرات في النظام النقدي الإسلامي، بل إن العنصر المقابل الوحيد هو السلع، قال أحد الباحثين: «تبعا لماركس يجب أن تكون كمية النقد في الاقتصاد مساوية للقيمة الكلية للسلع»[69]، وقال أيضاً: «وما عدا في الاتحاد السوفيتي، ليس هناك في الاقتصادات الاشتراكية متطلبات تغطية للعملة، حيث إن من المفهوم وما يتم التوكيد عليه أحيانا، هو أن تغطية النقود الاشتراكية تتم من خلال كتلة السلع المنتجة وآلية التخطيط، اللتين تضمنان استقرار قيمة العملة المصدَّرة، أما الكمية الفعلية للعملة في التداول فيجري تنظيمها وتحديدها من خلال خطه النقد الجارية»[70].

4 - توليد النقود:

إن توليد النقود أمر ممكن في ظل النظام الذي يقوم على الإقراض، سواء كان المصرف تجارياً أم مركزيا، ومن ثمَّ فإن توليد النقود -هو ما يعرف بخلق النقود أيضاً- ممكن في ظل النظام النقدي الربوي، ومن ثمَّ نقول: إن إصدار

---

(67) أي: المصرف المركزي.

(68) نصر، زكريا أحمد. **النقد والائتمان**، مرجع سابق، ص188 فما بعدها.

(69) علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود المصارف**، مرجع سابق، ص180.

(70) المرجع السابق، ص180.

النقود في النظام النقدي لا يخلو من توليد النقود؛ لأن عملية حقن الاقتصاد بمزيد من النقود في ظل نظام الإقراض، يعني أن المصرف المركزي يُقوي من قدرة المصارف على مزيد من الإقراض، ومن ثمَّ إلى مزيد من توليد الائتمان.

أما بالنسبة للمصرف المركزي في ظل النظام الاشتراكي فإنه غير قادر على توليد الائتمان، ويوضح أحد الباحثين ذلك بقوله: «يميل عدد كبير من كُتَّاب الاشتراكية إلى تكييف نشاط بنك الدولة على أنه وسيط للائتمان . . . فبنك الدولة يحاول أن يكون تيار النقد الخاص للمدفوعات أقل من تيار النقد الخاص بالإيرادات، الأمر الذي يشير بالفعل إلى إحجامه عن خلق الائتمان بالمعنى المعروف في الدول الرأسمالية»[71].

وكذلك الحال في المصرف المركزي ضمن النظام النقدي الإسلامي؛ لعدم وجود القرض بوصفه وسيلة استثمار، وأن القرض يكون في حالات خاصة يغلب عليها طابع الحاجة والاستهلاك، وطابع الحاجة الشخصية للفرد، ومن ثم لا يمكن تعدد إقراض القرض على النحو الموجود في الاقتصاد الربوي الذي يولد النقود.

وإن التقى النظام النقدي الاشتراكي مع النظام النقدي الإسلامي في هذه الناحية، إلا أن الظروف التي أدت إلى هذا التوافق ظروف مختلفة؛ لأن الاقتصاد الاشتراكي المخطط الذي يجعل النقود تساوي الناتج من السلع والخدمات، بالإضافة إلى ثبات السعر على يد الحكومة، ووجود الاستثمار بيد الدولة الوحيدة التي لها الحق في تملك عناصر الإنتاج.

بينما نجد أن سبب عدم توليد النقود في النظام النقدي الإسلامي هو تحريم القرض أسلوباً للاستثمار، وإتاحة الاستثمار بوسائل محددة بعيدة عن الإقراض، ومن ثمَّ فلو حصلت زيادة في الإصدار على فرض ذلك في ظل النظام النقدي الإسلامي، فلن يكون هناك توليد للنقود؛ لعدم وجود الآلية التي تصنع التوليد، وهي القرض، ومن ثمَّ ستبقى هذه النقود في حال سُبات

(71) السيد علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود المصارف**، مرجع سابق، ص189 فما بعدها.

وخمول دون أن تولد النقود، بينما قد يكون الإفراط ذا تأثيرات سلبية في جوانب أخرى، كارتفاع الأسعار نتيجة لزيادة المعروض النقدي، نسبة إلى المعروض السلعي، وهذا يؤكد أن اعتماد الربح والصيغ الشرعية للاستثمار، يُشَكِّل عنصراً مهماً لاستقرار الطلب على النقود، بالإضافة إلى عوامل الاستقرار الأخرى.

عوامل الاستقرار في الطلب الكلي على النقود في النظام النقدي الإسلامي:

ويزيد شابرا الأمر توضيحاً وتأكيداً من خلال بيان العوامل التي تؤدي إلى استقرار النقود ضمن النظام النقدي الإسلامي لأسباب عدة[72]، فالأصول الربوية لا تتوافر على الإطلاق في اقتصاد إسلامي، فيبقى لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن لا يتحمل المخاطر ويحوز هذه الأموال في شكل نقد لا عائد له، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة، ويستثمرها في أصول مشاركة في الربح والخسارة؛ لاكتساب عائد ما على الأقل، ويفترض توافر فرص الاستثمار القصيرة الأجل والطويلة، بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين، سواء أكانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أم المنخفضة، حيث يعوض مدى المخاطرة المتوقعة معدل العائد المتوقع.

ويمكن أن نفترض بأمان أنه ما لم يكن هناك ركود وشيك الوقوع فليس ثمة امرؤ غير رشيد إلى درجة يكتنز معها الأرصدة المعطلة، واستثمارها في أصول مدرة للربح للتعويض جزئيا على الأقل عن الأثر التآكلي للزكاة وللتضخم، في حدود ما يبقى منه في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى أن معدل الربح، خلافاً لسعر الفائدة، لا يتحدد مسبقاً والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقا هو معدل اقتسام الأرباح، ولا يتقلب هذا المعدل كما يتقلب معدل الفائدة؛ لأنه يستند إلى أعراف اجتماعية واقتصادية، وكل تغير فيه لابد أن يتم من خلال ضغوط قوى السوق. بعد مفاوضات مطولة، فإذا ما تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع الربح تلقائياً، وهذا يعني أنه لا كسب بالانتظار.

(72) شابرا، محمد عمر. **نحو نظام نقدي عادل**، مرجع سابق، ص250 فما بعدها.

5 - إصدار النقود من أجل التنمية:

إن إصدار النقود يبقى في إطار تسهيل تبادل السلع،ما دام الإصدار لا يؤدي إلى التضخم، ولكن، في الاقتصاد الرأسمالي لا مانع هنالك من نسبة من التضخم من أجل التنمية، من منطلق أن الزيادة في الأسعار تكون حافزاً على مزيد من الإنتاج، ومن ثم عاملاً في رفع الأجور، وهكذا، ولكن، كما سبق بيانه فإنَّ النظام النقدي الإسلامي يأبى أن يكون ارتفاع الأسعار مصطنعا بواسطة السياسة النقدية، ويرى أن ارتفاع الأسعار-إن حدث- فلا بد أن يكون وفق المعادلة الطبيعية بين العرض والطلب.

أما بالنسبة لدور النقد في التنمية في ظل الاقتصاد الاشتراكي فهو معدوم تماماً، ذلك لأن الادخار بالمعنى الاقتصادي في النظام الرأسمالي غير موجود في ظل الاقتصاد الاشتراكي؛ لأن الاستثمار مسؤولية الدولة وحدها؛ لانعدام القطاع الخاص، ولأن الملكية العامة لوسائل الإنتاج ملك للدولة؛ ولذلك لا يقوم ادخار فردي لفرض الاستثمار في الاقتصاد الاشتراكي.

قال أحد الباحثين في دور النقود في التنمية في النظام النقدي الاشتراكي: «فالنقود إذن لا تلعب مثل هذا الدور في مثل هذا الاقتصاد، رغم أن الأفراد قد يسمح لهم بالادخار، وقد تدفع لهم فوائد ضئيلة على ادخاراتهم المودعة لدى البنوك، أو المستثمرة في سندات حكومية، ولكن بالإضافة إلى عدم أهمية مثل هذا الادخار في النظام الاشتراكي من حيث حجمه وأثره العام في عمليه الاستثمار، فإن الدولة هي الوحيدة التي لها الحق في القيام باستثماره؛ ولذا فإن دوره بالتالي دور النقود كأداة ادخار ضئيل جدا في الاقتصاد الاشتراكي»[73].

بل إن الأمر أكبر من ذلك، إذ يعد استعمال الأفراد للنقود من أجل التنمية في مشروع خاص نشاطا غير قانوني: «غير أن هناك استعمالين للنقود، يعتبران غير قانونيين في نظام اشتراكي، مثل الذي نجده اليوم في الاتحاد السوفييتي،

(73) السيد علي، عبد المنعم. **اقتصادات النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص177.

فلا يمكن استعمال النقود لتمويل مشروع خاص يحتاج إلى استخدام الآخرين؛ لفرض الربح الخاص، كما لا يمكن استعمالها بصورة مشروعة من قبل الأفراد لشراء السلع؛ من أجل بيعها بسعر أعلى، إذ ذلك يعتبر مضاربة غير مشروعة»[74].

ثامناً: الفرق بين الائتمان المصرفي وإصدار النقود:

الائتمان هو قرض أو حساب على المكشوف، يمنحه المصرف لشخص ما[75]، ولا يعتمد منح هذا الائتمان من قبل المصارف التجارية على وجود مبالغ نقدية حقيقية، إنما هو تمويل يرتكز على الثقة في المصرف أو الوسيط المالي الذي يمنح هذا الائتمان، دون تبادل حقيقي للنقود، حيث يتم التبادل عن طريق الشيكات، والكمبيالات، والسندات، والبطاقات الائتمانية؛ لتبسيط عمليات التبادل، وهو ما يؤدي بدوره إلى توليد النقود، إذ اختلفت وجهات النظر فيه ما بين مانع ومجيز.

فيرى المانعون أن خلق الائتمان صورة من صور إصدار النقود، وهو حق من حقوق الدولة المسلمة، وليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشارك الدولة في هذا الحق؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، وهو ضرر على الاقتصاد؛ لما يؤدي إليه من ركود وكساد وتدهور، يعقبه بطالة وانخفاض في الدخل القومي، كما أنه سبب من أسباب التضخم، وتدهور القيمة الشرائية، وسوء توزيع الثروة في المجتمع، ويضر بالدائنين[76].

---

(74) المرجع السابق، ص169 فما بعدها.

(75) هناك ثلاثة أنواع من الائتمان الاستهلاكي الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية وبعض البيوت المالية للجمهور؛ بهدف شراء السلع الاستهلاكية والائتمان التجاري الذي يمنح للمنتجين، أو تجار الجملة، أو تجار التجزئة، والائتمان المصرفي الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكشوف، التي تمنحها المصارف لعملائها، والنوع الأخير هو المقصود بالحديث هنا، انظر:

- هيكل،عبد العزيز فهمي. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، مرجع سابق، ص192.

(76) الزحيلي، وهبة. **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص159.

أما المجيزون فقد ناقشوا هذه الأسباب، ورفضوا القول بأن الائتمان المصرفي سحب على المكشوف، دون غطاء نقدي حقيقي؛ لأن المصرف التجاري يضمن دفع الأوراق الائتمانية عند تقديمها، وأن إلغاء الائتمان لن يترتب عليه انعدام التقلبات الاقتصادية، وأن هناك ما يؤدي إليها، وهو سرعة دوران النقود. وإن كان إصدار النقود حقاً للدولة فهي تملك أن تتنازل عنه إذا أرادت، وأن منح الائتمان يحقق مصلحة عامة تتمثل في توفير السيولة اللازمة لتمويل مشروعات التنمية؛ لأن أموال المصارف قد لا تفي بحاجات التنمية الاقتصادية، ويمكن أن يستند إلى أصل المصالح المرسلة، وأن الوساطة المالية في النظام الإسلامي لن تولد آثارا ضارة؛ لأن الوساطة المالية في المصرفية الإسلامية تقوم على أساس قاعدة الغُرْم بالغُنْم[77].

التكييف الشرعي لإصدار النقود

من الواضح أنه لا دليل نصياً من الكتاب والسنة على إصدار النقود حكما وكيفية، ولكن هناك مصادر أخر للأحكام الشرعية، سيتم من خلالها تكييف إصدار النقود، وطرح بعضا من هذه الأصول، ثم مناقشة إن كان إصدار النقود متسقاً مع هذا الأصل أم لا.

أولاً: القيـاس:

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع في الإسلام، ويُعرَّف بأنه: «إلحاق أمر بآخر في الحكم الشرعي؛ لاتحاد بينهما في العلة»[78]، ويُعرَّف - أيضاً- بأنه: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه؛ لاشتراكهما في علة الحكم»[79] وهو وإن كان المصدر الرابع في

---

(77) المرجع السابق، ص160 فما بعدها، وقد رجح أ.د وهبة الزحيلي جواز الائتمان المذكور.

(78) الزرقاء، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار الفكر، ط9، 1967، ج1، ص67.

(79) العلوي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. **نشر البنود شرح مراقي السعود**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، (1426هـ / 2005م)، ج1، ص266، وانظر أيضاً: =

الترتيب، إلا أنه أكثر هذه المصادر إنتاجا للأحكام الفقهية؛ ذلك لأن المصادر السابقة عليه ترتيبا، إما مصادر ذات نصوص متناهية، كالكتاب والسنة الشريفين، أو مصادر نادرة التحقق، كالإجماع، لا سيَّما بعد انتشار العلماء الواسع في أرجاء المعمورة، وعدم وجود ما يسهِّل لقاءاتهم، ويرعى هذا الأمر الرعاية اللازمة.

1 - أركان القياس:

للقياس أركان، وهي: الأصل، والفَرع، والوصف الجامع بين الفرع والأصل، وهو ما يعرف بالعلة، وفيما يأتي التعريف بكل ركن من هذه الأركان:

أ - **الأصل**: للأصل معنيان، أحدهما عند المتكلمين والآخر عند الفقهاء، وهو «محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع»[80]، وعرَّفه المتكلمون بأنه: «النص الدال على الحكم؛ لأنه الذي يبنى عليه الحكم»[81]، وبناء على تعريف الفقهاء، فإن الأصل في تحريم النبيذ قياساً على الخمر هو الخمر؛ لأن الأصل هو ما أُخذ منه حكم الفرع الذي هو النبيذ، وبناء عليه يكون الأصل هو الخمر، وبناء على اصطلاح المتكلمين، فإن الأصل هو النص الدال على تحريم الخمر؛ لأنَّ حكم الفرع مأخوذ من الأصل وهو الدليل.

وقد رجَّح أ.د الزحيلي الأخذ باصطلاح الفقهاء، فقال: «وإني أرجح اصطلاح الفقهاء؛ لأن الأصل في اللغة هو المحتاج إليه، ونفس الخمر أحق بتسميته أصلاً من غيره، كالنص أو الحكم؛ لأن الحكم أو النص يفتقر إليه في

= - الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص603.

(80) الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص605، وذهب الإمام الرازي إلى أن الأصل هو الحكم وهو التحريم، وقال ابن الحاجب: «الأصل ما يبنى عليه غيره، فلا بُعد في الجميع؛ لأن الفرع يبنى على حكم الأصل، وعلى دليله، وعلى محله،» العلوي، عبد الله. **نشر البنود شرح مراقي السعود**، مرجع سابق، ج1، ص267.

(81) الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص605.

تعلقه به، بخلاف العكس، فإن المحل لا يفتقر إلى الحكم ولا إلى النص»[82].

ب - **الفَرع**: وهو بناء على اصطلاح الفقهاء: المحل الذي لم يرِدْ فيه نص ولا إجماع، وهو في مثالنا النبيذ.

ج - **العلة**: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وبناء على أن الأصل في المثال الخمر، والفرع النبيذ، فإن العلة هنا هي الإسكار.

د - **حكم الأصل**: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص الشرعي، فحكم الأصل هنا هو حكم الخمر الذي هو حرمة الخمر، ولكن حكم الفرع الذي هو تحريم النبيذ ليس ركناً من أركان القياس عند من رأى أنه ثمرة من ثمراته، وبعض العلماء يرى أن حكم الفرع ركن من أركان القياس بناء على أن ثمرة القياس هو العلم بالحكم الموجود أصلا، لا نفس حكم الفرع، ولكن القياس كشف عن حكم الفرع[83].

2 - تكييف الإصدار وأصل القياس:

إن تكييف إصدار النقود، من الناحية الشرعية على وفق القياس، يتوقف على تحديد أركان القياس، وبما أن الأصل في القياس لا بد أن يكون ثابتاً بالنص الشرعي، فمن المقطوع به أنه لم يكن في عصر الوحي أي شكل من أشكال إصدار النقود، بل تعامل المسلمون بالدراهم الفضية الكِسْروية، والدنانير الذهبية الرومية، وبناء عليه، لن يكون هناك أي نص، من كتاب أو سنة، يمكن أن يكون أصلا لفرع الإصدار الذي نحن بصدد مناقشته.

بينما نرى أن عمر رضي الله عنه أجرى تعديلات بسيطة في شكل النقود، وأنه همَّ بأن يتخذ من الجلود نقوداً، ولكن الحاجة إلى الأنعام حالت دون ذلك، والأمر الثاني هو أن الإصدار على هذا النحو الموجود الآن أمرٌ أَمْلَته الحاجة

---

(82) المرجع السابق، ج1، ص606.

(83) المرجع السابق، ج1، ص606.

في عصرنا الحاضر، وأن الواجب في هذهِ الحال البحث عن حالة شبيهة يمكن أن يناقش قياس الإصدار عليها، وسيتم هنا مناقشة أمرين، والتسائل إن كانا يصلحان أصلاً للقياس أم لا، وهما: ما هَمَّ به عمر من جعل الجلود نقوداً، وتعريب النقود وإصدارها في خلافة الوليد ابن عبد الملك:

أ - ما هَمَّ به عمر من جعل الجلود نقوداً.

نقل البلاذري أن عمر رضي الله عنه همَّ أن يجعل من الجلود نقوداً، فقال: حدثنا عمرو الناقد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن، قال: كان الناس وهم أهل كفر قد عرفوا موضع هذا الدرهم من الناس، فجوَّدوه وأخلصوه، فلما صار إليكم غششتموه وأفسدتموه، ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك[84]. وقد قال الإمام مالك في الفلوس: «لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورِق نظرة»[85].

إن ما حاول أن يقوم به عمر رضي الله عنه هو إصدار نقد على نحو مختلف عن النقد الذهبي والفضي المعروفين في وقته، لقد أراد أن يصدر نقداً يكون أصلحَ للمسلمين من تلك النقود الرومية والكِسْروية، ولكن هل هَمُّ عمرَ هذا يرقى لأن يصلح فعلاً شرعياً، ويصلح أن يكون مُستنَداً يُقاس عليه، سأحاول الإجابة عن ذلك من خلال النقاط الآتية:

سنة الخلفاء الراشدين:

قال عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللّذَين من بعدي، أبي بكر وعمر»[86]،

---

(84) البَلاذُريُّ، أحمد بن يحيى بن داود. من كتاب **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ص533.

(85) الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة**، كتاب الصرف، مرجع سابق، ج3، ص5.

(86) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب عبد الله بن مسعود حديث رقم: 3805، ، مرجع سابق، ج5، ص609 ولفظه: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي =

ولم يكن هناك إنكار فكان إجماعاً سكوتياً[87]، ولم يكن المانع من التطبيق سوى الخوف من انعدام الظَّـهْر للركوب؛ بسبب ذبح الحيوان للاستفادة من جلده كنقود.

هل يُعَدُّ الهمُّ فعلاً؟

همَّ الرسول ﷺ بأمور ولم يفعلها: كَهَمِّهِ بتحريق البيوت على الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة، وهَمِّهِ بقلب ردائه من الأسفل إلى لأعلى في صلاة الاستسقاء، وقد ذهب الأصوليون-فيما اطلعت عليه- إلى اعتبار هَمِّ النبي ﷺ فعلاً يُقتَدى به، فالهَمُّ فِعْلٌ قلبي، مثال ذلك، م ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطَب، ثم آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميناً، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»[88].

= من أصحابي، أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود، قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه -أيضاً- من حديث حذيفة في كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما، سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما حديث رقم: 3662، وحديث رقم: 3663، مرجع سابق، ج5، ص609، قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ، فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر.

(87) **الإجماع السكوتي**: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول من غير إنكار، وقد قال بحجيته أكثر الحنفية والإمام أحمد، خلافاً للمالكية والشافعي، الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص552.

(88) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج. **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف حديث رقم: 651، مرجع سابق، ج1، ص451، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها، يعني صلاة العشاء.

قال في شرح «الكوكب المنير»: «(وزِيْدَ الهَمُّ)؛ أي وزاد الشافعية على ما ذكر من أقسام السنة: ما هَمّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ لأنه ﷺ لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات. ومنه: همه ﷺ بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة»[89].

والهَمُّ وارد في تعريفات الأصوليين للسنة، فقد عرَّف السنة في البحر المحيط بقوله: «وأما في الاصطلاح فتطلق على ما ترجَّحَ جانب وجوده على جانب عدمه، ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، وتطلق، وهو المراد هنا، على ما صدر من الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهَمِّ، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»[90]. وقال في نشر البنود: «ومن الأفعال الْـهَـمُّ، إذ هو فعل نفس، كالكف عن الإنكار، فإذا هَمَّ بفعلٍ وعاقه عنه عائق كان مطلوباً منه شرعاً؛ لأنه لا يهم إلا بحق»[91].

وقد رأى الإمام الشافعي تقديم الْـهَـمِّ على الفعل في حالة تنكيس الرداء في الاستسقاء، قال في البحر المحيط مبيِّناً القسم الرابع من أقسام السنة: «ما هَمَّ به، ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، بجعل أعلاه أسفله محتجاً بأنه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه»[92]. قال الشافعي: فيستحب الإتيان بما هَمَّ به الرسول، وعند

---

(89) الفتوحي، أبو البقاء تقي الدين. **شرح الكوكب المنير**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ص210، وانظر أيضاً:
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، مرجع سابق، ج2، ص128.

(90) الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر. **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج5، ص328.

(91) العلوي، عبد الله. **نشر البنود شرح مراقي السعود**، مرجع سابق، ج2، ص5.

(92) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. **صحيح ابن حبان**، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء، حديث رقم: 2867، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: دار الرسالة، ط2، (1414هـ/ 1993م)، ج7، ص118، وانظر أيضاً:
- البيهقي، أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب =

التعارض قال الأصحاب -ومنهم الرافعي في كتاب الإحرام نقلاً عن الشافعي-: إنه يقدم القول على الفعل، ثم الْهَم»[93].

من الواضح أن تعليل الأصوليين بجعل هَمِّ النبي ﷺ فعلا هو أنه فعل، ولكنه من أفعال القلب، لاسيما إذا تعذَّر تحقُّق ما هَمَّ به النبي ﷺ، لثِقَلٍ في الفعل، كما هو الحال في تنكيس الرداء في الاستسقاء، وهو منطبق على الحالة التي هَمَّ بها عمر رضي الله عنه من جعل جلود الإبل نقوداً، ولكن تعذَّر ذلك بسبب ما يؤدي إليه من قلة الظهر، ومن ثَمَّ بما أن الرسول ﷺ أمر بالاقتداء بالشيخين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبما أن هَمَّ عمر رضي الله عنه يعد فعلا، إذن يصلح أن يقاس على فعل عمر رضي الله عنه، ويصبح فعل عمر رضي الله عنه أصلاً صالحاً للقياس.

ب - تعريب النقود وإصدارها في خلافة الوليد بن عبد الملك:

مَرَّ فيما مضى أن الوليد بن عبد الملك كان أول من سك النقود في تاريخ المسلمين، إن هذا الحدث وإن كان ذا صبغة تاريخية إلا أن له صفة شرعية اكتسبها من خلال الإجماع[94] الذي انعقد على جواز سك النقود من الصحابة المتوافرين في ذلك الزمن ومَن معهم من علماء التابعين، إن مستند سك النقود

= كيفية تحويل الرداء، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، (1441هـ/ 1994م)، حديث رقم: 6512، ج3، ص351، قال الحاكم: على شرط مسلم.

- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، القاهرة: دار الحديث، د.ت، ج2، ص288.

(93) الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج6، ص67.

(94) ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يكون أصل القياس ثابتا بالإجماع، فكما يصح القياس على حكم ثابت بالنص، يصح أيضا على حكم ثابت بالإجماع، وخالف بعض الفقهاء، فقالوا إن القياس يتوقف على معرفة العلة التي شرع الأصل لها، فإن لم يذكر المستند، فلا يمكن معرفة علة القياس، ورد الجمهور ذلك بأن الإجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة، وأن معرفة العلة قد تكون بغير النص، بل بالمسالك المعروفة للعلة، الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص633 فما بعدها.

في ذلك الزمن هو الإجماع، والإجماع حجة شرعية، على النحو المفصل في الإجماع السكوتي، الذي يصلح أن يكون أصلا في القياس في هذه المسألة، وفيما يأتي نقاش أركان القياس المستند إلى الإجماع.

إن العلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، والتي يمكن بها تَعْدية حكم الأصل الذي هو جواز سك النقود، إلى الفرع الذي هو إصدار النقود، فما هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع؟ إن الحديث هنا لن يتركَّزَ على الفرق بين النقود المعدنية، بشكليها الذهب والفضة، والعلاقة بينها وبين النقود الورقية، وأن العلة واحدة هي الثمنية، فقد سبق تفصيل ذلك؛ لأن النقاش هنا لا بد أن يكون متوجهاً إلى الإصدار، بوصفه عملاً من أعمال الدولة في صدر الإسلام باعتباره أصلاً، وبين الإصدار بوصفه عملاً من أعمال المصرف المركزي باعتباره فرعاً، لا إلى ما يصدره المصرف المركزي، ولو نظرنا إلى الإصدار بحد ذاته، فإننا لا نكاد نجد فرقا من حيث الإصدار بوصفه مبدأ شرعياً، كانت تقوم به الدولة في صدر الإسلام، وبين الإصدار بوصفه وظيفة من وظائف المصرف المركزي في النظام النقدي الإسلامي في عصرنا الحاضر.

فمبدأ الإصدار متفق عليه، ولكن الفرق يكمن في كيفية الإصدار بما يتناسب مع طبيعة النقود المصدَّرة، وهو أمر يتعلق بالناحية الفنية، وهي غير معتبرة ضمن الأوصاف التي تؤثر في بناء الحكم الشرعي، فإن كانت الخمر حراماً فإنها تبقى حراماً، وأن كيفية التصنيع، أو المادة التي صنعت منها، أيّاً كانت، تكون أوصافاً ملغاة لا قيمة لها.

بناء على ذلك يكون الحديث عن علة الأصل، وهو الإصدار نفسه، لا النقد المصدّر، والعلة التي رافقت سك النقود في عهد الوليد بن عبد الملك، كانت تحقيق استقلالية النقود الإسلامية كما تم توضيحه، وهو أمر تراه الدولة المعاصرة أمراً متعلقاً بسيادتها واستقلالها المالي، وقد تبين ذلك عند الحديث عن أسباب استئثار المصرف المركزي بإصدار النقد.

أما بالنسبة لحكم الأصل فمن الصعوبة بمكان تحديد حكم الأصل في هذه

المسألة؛ ذلك لأن ما همَّ به عمر ﷺ كان فعلاً، ومن المعلوم في علم الأصول أن الفعل لا صيغة له حتى تدل على وجوب أو ندب أو إباحة . . . إلا إذا رافق الفعل نصٌّ قوليٌّ، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[95]، أو قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[96]، فعندئذ يصبح الأمر على الوجوب إلا إذا صرفه صارف للندب.

ولكن الفعل الذي بين أيدينا فعل مجرد من القول، سواء ما همَّ عمر ﷺ أم فِعل الوليد بن عبد الملك رحمه الله، فإنهما يبقيان من حيث الأصل من المصالح التي سكت عنها الشارع، أي من قبيل المصالح المرسلة، ولكن وإن كان حكمها في الأصل الإباحة، إلا أنها قد ينتظمها حكم الوجوب باعتبار المصلحة ومدى الحاجة إليها، ولا ريب أن أمر إصدار النقود في عهد عمر كان حاجة ماسة، وإلا لم يفكر فيه عمر ﷺ، ولولا الصارف الكبير الذي صرفه، وهو حرمان المسلمين من الظَّهر للركوب والجهاد، وهو أمر يبرز مدى الحاجة إلى الإصدار بالطريقة الفنية البسيطة في ذلك الحين، والأمر يبقى دائرا بين الإباحة والوجوب بالنسبة لفعل عمر ﷺ، وإن الجزم بأحدهما، مع عدم توافر الملابسات والظروف التي رافقت ما همَّ به عمر، أمر لا يخلو من المجازفة.

أما فعل الوليد بن عبد الملك فإن الظروف التي أحاطت بإصداره للنقود كانت متعلقة بسيادة المسلمين وكرامتهم الدينية، على النحو الذي مر ذكره في قصة الوليد بن عبد الملك مع (جستنيان) ملك الروم، وأدى الأمر إلى نشوب حربٍ نصر الله فيها المسلمين، وإن هذا لا يمكن أن يكون على أمر مباح، بل كان في أمر مهم متعلق بسيادة المسلمين وحفظ دينهم، فقد ارتبط الإصدار

---

(95) مسلم، أبو الحسين. **صحيح مسلم** ، مرجع سابق، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً حديث رقم: 1297، ج2، ص943، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(96) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث رقم: 605، ج1، ص226.

- وإن كان في الأصل من المصالح المرسلة التي يقدرها الناس بحسب حالهم- بظروف أخرجته من الأصل المباح إلى الوجوب، إلا أنها اتخذت في تلك الحالة صفة الوجوب؛ لطبيعة الظروف التي أحاطت بالدولة الإسلامية في عهد الوليد -رحمه الله.

الفرع: إن الفرع هنا هو ما وضحته سابقاً من عملية الإصدار، فعملية الإصدار في المصرف المركزي تمثل الفرع المقيس في هذه المسألة، ولكن ما الفرق بين الإصدار بوصفه أصلاً؟ والإصدار بوصفه فرعاً؟ إن الفرق لن يكون في جوهر عملية الإصدار نفسها؛ لأنها واحدة في الأصل والفرع، ولكن الفرق يكمن في الأوصاف الزائدة على ماهية عملية الإصدار نفسها، من حيث اللوائح والقوانين المنظِّمة للإصدار.

ولا شك أن هذه الأوصاف هي التي ألجأت إلى القياس، ولولاها لكان الإصدار المعاصر ثابتاً بالإجماع نفسه؛ لأن الإجماع يقوم مقام النص، ولكان المطلوب من الفقيه هو تحقيق المناط[97] فقط؛ ليتأكد أن الإصدار المعاصر هو نفسه الإصدار السابق، ثم تطبيق الحكم الثابت بالإجماع على الواقعة، دون حاجة إلى قياس.

وبما أن ثمة فرقاً في الأوصاف بين الإصدار الذي قام به الوليد بن عبد الملك والإصدار المعاصر، فلا بد من القياس والبحث عن العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وبناء عليه، تكون عملية إصدار النقود على النحو الموجود في المصرف المركزي بأوصافها المختلفة هي الفرع المقيس، بجامع أن العلة هي سبب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وعليه، فإن الإصدار المعاصر للنقود يكون ثابتا بالقياس.

---

(97) تحقيق المناط هو: «النظر في وجود العلة التي ثبتت بأي مسلك من مسالك العلة في واقعة أخرى غير التي ورد فيها النص؛ لأجل أن يتعدى حكم المنصوص إلى غير المنصوص إذا ما تحققت العلة فيهما» انظر:
- بدران، أبو العينين. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص186، بمعنى أن عمل الفقيه هنا هو التحقق من أن الإجماع يتناول الإصدار النقدي المعاصر بنصه لا بالقياس.

أما بالنسبة لتحقيق المناط في هذا القياس فيجدر هنا الحديث عن مدى تحقق العلة في الإصدار النقدي محل الإجماع في الفرع وهو الإصدار النقدي في العصر الحاضر، وهذه العلة المتمثلة في تحقيق الاستقلال النقدي، وتلبية حاجة التعامل، ظاهرة في الإصدار النقدي المعاصر، بل إن الحديث عن علة استئثار الدولة بالإصدار النقدي يتمحور حول تحقيق السيادة والاستقلال النقدي في الدولة، بالإضافة إلى الأسباب الآنف ذكرها، وبعد تحقق علة الأصل في الفرع لم يبق إلا تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

ثانياً: الإصدار والمصلحة المرسلة:

إن تصرف الحاكم على الرعية في أموالهم منوط بالمصلحة، وهذه المصلحة لها ضوابطها في الفقه الإسلامي، لا سيَّما وأنها تتفيأ ظلال الكتاب والسنة، وتحقق المقاصد الشرعية العامة في التشريع الإسلامي، وفيما يأتي أذكر الأدلة على اعتبار هذه المصلحة من الكتاب، والسنة، ومقاصد الشريعة:

1 - من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبيَاء: 107]، قال في هذا المعنى: «وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بُعِثَ بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم»[98]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النّحل: 90]، قال: «وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما، فالمقصود به إذا مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[99].

والنظرة العامة إلى جميع نصوص الكتاب العزيز المتعلقة بالحدود، وتفريق الزكاة، وجعل سهم للمؤلَّفة قلوبهم منها، ثم أوقف عمر سهم المؤلفة

---

(98) البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط العمل بالمصلحة**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، (1402هـ / 1982م)، ص75.

(99) المرجع السابق، ص75.

قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام، وهو من باب السياسة الشرعية، ووقف تطبيق حد السرقة في عام المجاعة، وكذلك الحال بالنسبة للنصوص القرآنية الآمرة بالعدل والشورى وطاعة ولي الأمر، كلها تمثل توجيهات قرآنية تدل على الأخذ بالسياسة الشرعية، وترتيب الأحكام عليها.

2 - من السنة:

عندما أراد الرسول ﷺ أن يُجْلِيَ أهل خيبر عنها، فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها، فدفعها إليهم على أن لرسول الله ﷺ الشطر من كل شيء[100].

وعن معاذ أن رسول الله ﷺ أرسله إلى اليمن، فقال له: «كيف تصنع إذا عُرِضَ لك قضاء، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال ﷺ: فإنْ لم يكن في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله، قال: أجتهد رأيي ولا آلو»[101]، فهذا الاجتهاد وسيلة السياسة الشرعية في الوصول إلى الأحكام التي تحقق مقاصد الشريعة الكلية من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(100) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. **سنن أبي داود**، كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: 3006، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج3، ص157.

(101) المرجع السابق، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، ج3، ص303، انظر أيضاً:

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي. **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: 1327، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت،ج3، ص626، وقال الترمذي: ليس عندي الحديث بمتصل، ويرى بعض المحدِّثين أن الحديث مرسل.

- العسقلاني، أحمد، بن علي، بن محمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر: مؤسسة قرطبة، ط1، سنة 1416 هـ / 1995م، ج4، ص336.

3 - من أفعال الصحابة:

حفِلت حياة الصحابة، رضوان الله عليهم جميعاً، لاسيما الخلفاء الراشدون منهم، بأنماط كثيرة من السياسة الشرعية، فقد قام الصديق الأكبر- رضي الله عنه- بجمع المصحف الشريف بين دفتين، بعد أن كان مُفرَّقاً في الرِّقاع والجريد واللِّخاف[102]، أما في عهد عمر ﷺ فقد كانت خلافته حافلة بالتطبيقات العملية لهذه السياسة، منها: وقف سهم المؤلفة قلوبهم، واستحداث السجن، وتدوين الدواوين، وغير ذلك من الأعمال.

وقد ناقش الشيخ القرَضاوي هذه الأمثلة وغيرها، كأمثلة على التطبيقات الكثيرة[103]، وجماهير العلماء على أن السياسة الشرعية مبدأ من مبادئ الشريعة الخالدة، وأن العبرة تكمن في كيفية تطبيق هذا المبدأ العظيم في الواقع المعاصر الذي تعقدت فيه الحاجات، وتقاطعت المصالح وتعارضت، فلا بد من علامات، تضعها السياسة الشرعية بصفة عامة، تكون بمثابة علامات السير والمرور؛ للوصول إلى الهدف المنشود والمصلحة المرجوة.

إن هذه العلامات هي ذاتها الوسائل التي يتوصل بها إلى الحكم الشرعي الذي لا نص فيه، وهي الأدلة التبعية التي تم اشتقاقها من الكتاب والسنة، والتي تتمثل في: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة العرف؛ مما يعني أن ذوي الاختصاص الشرعي، مع ذوي الخبرة الاقتصادية المتخصصة في الموضوع، هم الذين يقررون الأصلح في الواقع، على ضوء الاسترشاد بأحكام الشريعة.

وبما أن الأصل في تصرفات الحاكم المسلم على رعيته منوطة بالمصلحة، إلا أن العمل الذي يريد أن يقوم به الحاكم المسلم، لا بد أن يكون له أصل

---

(102) اللِّخاف، حجارة بيض رقاق واحدها لَخْفة، الفيروزآبادي، مجد الدين. **القاموس المحيط**، مرجع سابق، مادة لخف.

(103) القرضاوي، يوسف. **السياسة الشرعية**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، (1419هـ/ 1998م)، ص169-222.

شرعي يستند إليه، وهنا أود أن أوضح أصل المصلحة باعتباره أصلاً شرعياً لإصدار النقود.

تُعرَّف المصلحة المرسلة بأنها: «الوصف الذي لم يُعلم من الشرع إلغاؤه، ولا اعتباره، لا بنص ولا بإجماع، أي لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو ما يخالفه»[104]، وهذا بدوره يعني أنه لا يصار إلى العمل بالمصلحة فيما مستنده الإجماع، أو القياس، وأن القياس ممكن على فعل عمر رضي الله عنه، والوليد بن عبد الملك رحمه الله، بناء على أن أصل القياس حجية الإجماع السكوتي.

ويصرح الزحيلي بأنه لا يُلجأ للمصلحة المرسلة في ظل إمكان القياس، فيقول: «وبهذا يتبين أنه إذا وُجد للواقعة نظير في الشرع من كتاب، أو سنة، أو إجماع، لجأ المجتهد إلى القياس، أما إذا لم يوجد الوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه عمل المجتهد بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح»[105]؛ مما يعني أن العمل بالقياس مقدم على العمل بالمصلحة؛ وذلك لأن القياس له مستند شرعي قوي: إما النص، أو الإجماع الذي هو في قوة النص.

والرأي أن يُستند في هذه المسألة إلى القياس؛ لأن أصل القياس ثابت بالإجماع السكوتي، وهو وإن تكلم في حجيته بعض الفقهاء، إلا أن عصور المسلمين ما زالت تعمل به عصراً بعد عصر، حتى أولئك الذين تكلموا في حجية الإجماع السكوتي لم يُبدوا اعتراضاً على ذلك الإصدار، ولم أجد - فيما اطلعت عليه- من مانع لإصدار النقود، لاسيما في عهد الوليد بن عبد الملك؛ مما يؤكد إجماع الأمة على مشروعية الإصدار النقدي على مر عصور المسلمين، كما أن إعمال القياس أقوى حجية من المصالح المرسلة، فكما هو معلوم أن القياس من المصادر الشرعية الأربعة المتفق عليها، بينما بقيت المصالح المرسلة ضمن المصادر التبعية.

---

(104) الزحيلي، وهبة. **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص754.
(105) المرجع السابق، ج2، ص757.

إن إلحاق الإصدار النقدي المعاصر بإصدار المسلمين بالعصر الأول هو توثيق لصلة المسلمين بميراثهم الحضاري، وتاريخهم التشريعي الحافل بالإنجازات؛ مما يكون مصدر فخر واعتزاز لهم، وفيه تحقيق مزيد من الاستقلالية عن الغرب، بأننا نقتدي بسلفنا في ميدان التشريع، وإن كان ذلك لا يعني التخلي عن الجديد المفيد الذي يأتينا من الشرق أو الغرب، وذلك بعد عرضه على الشريعة، فنقبل ما قبلَت، ونردُّ ما رَدت، وفي القياس - أيضاً- إبراز الملَكة الفقهية عند الصحابة والتابعين، والاستقلالية عن الغير، من خلال عرض فعل عمر ﷺ، وفعل الوليد بن عبد الملك، علَّها تكون مصدر إلهام لاقتصاديِّينا أن يحذوا حَذْو آبائهم المصلحين في تعلُّم معاني الحرية والاستقلال، والذهنية الإسلامية المتفتحة التي تتفتق عنها العبقريات والإبداعات التي كانت سبباً في سيادة المسلمين وقوتهم.

ثالثاً: الإصدار النقدي والعرف:

يطلق العرف لغة على المألوف المستحسن، وعلى أعلى الشيء، واصطلاحاً على ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، ومنه: العرف العملي، مثل انعقاد البيع بالمعاطاة من غير صيغة لفظية، والعرف القولي، كتعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى[106].

إن اعتبار العرف أصلاً للإصدار لا ينسجم مع قيد الاطِّراد في العرف، إذ لا يمكن أن يتوافر في إصدار النقود؛ ذلك لأن إصدار النقود يتم بواسطة المصرف المركزي، وهي مؤسسة واحدة في الدولة المسلمة؛ مما يعني أن الإصدار لا يمكن أن يكون ممارسة عامة تأخذ حكم العرف والعادة، أما إذا نظرنا إلى وجود المصارف المركزية على مستوى العالم الإسلامي، وأن ممارسة هذه المصارف الإصدار دون نكير أمر ممكن من حيث قبول مبدأ الإصدار، أما كيفية الإصدار فلا يمكن اعتبارها من العرف، نظراً لما يخالطها من وسائل ربوية غير مشروعة.

(106) المرجع السابق، ج2، ص829.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن يُعتبر إصدار النقود في العصر الحاضر على النحو الذي تجريه المصارف المركزية بوسائل ربوية من العرف الشرعي، وأقول: إنه عرف تمارسه جهات إصدار مختلفة يتحقق من خلالها العرف والعادة؛ ذلك لأن من شرط العرف الصحيح شرعاً أن لا يصادم النص، وأن لا يُحِلَّ حراماً ولا يُحرِّمَ حلالاً، وناهيك عما في مقابل الإصدار من سندات ربوية في اقتصاد يقوم على علاقة الإقراض والاقتراض بفائدة.

obeikan.com